

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية . قسم الحقوق

ضمان مطابقة المنتج لحماية المستهلك

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
خصص:قانون خاص

من إعداد الطالبين: سماعيل طاهر
علوي عامر
تحت إشراف الاستاذ:
أ. زوبير أرزقي

أعضاء لجنة المناقشة

د/ ارتباس ندير، أستاذ محاضر (أ) جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا.
أ/ زوبير ارزقي، أستاذ مساعد (أ) جامعة مولود معمري تيزي... مشرفا ومقررا.
د/ قونان كهينة، أستاذة محاضرة (أ) جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة:السنة 2022

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ق م ج:.....القانون المدني الجزائري.

ق ع ج:.....قانون العقوبات الجزائري.

ج ر:.....جريدة الرسمية .

د ط ن:.....دون طبعة النشر.

د ج:.....دينار الجزائري.

ص:.....صفحة.

باللغة الأجنبية:

P :.....page

المقدمة

قيام العالم الحديث على التطور الصناعي و التكنولوجي ساهم في توفير منتجات و خدمات متنوعة، و هذا نتيجة تطور وسائل الإنتاج و التنوع الكبير في العرض، ما قد يجعل المستهلك في حيرة من أمره خاصة أن معظم المنتجات المعروضة للتداول التجاري، تتسم بالتعقيد و تفوق قدرة المستهلك البسيط على الإدراك و التمييز في مدى ملاءمتها لإحتياجاته الخاصة .

نظرا للفتاوت الكبير في الخبرات بين المنتج أو المتدخل من جهة و المستهلك من جهة ثانية، فقد أصبح هذا الأخير ضحية للتلاعب و التحايل، ما يشكل خطرا على أمنه و سلامته الجسدية و المادية و حتى المعنوية، ففي كثير من الأحيان يقوم المنتج أو المتدخل بتقديم منتجات لا تلبى الرغبة المشروعة للمستهلك طمعا في جني ربح أكبر.

برز دور الدولة في حماية المستهلك الذي يعد الحلقة الأضعف في العلاقة التعاقدية حيث فرضت إلتزامات على المنتج أو المتدخل، على ضرورة تقديم أو عرض منتجات بمواصفات و مقاييس معينة أو ما يعرف بالمطابقة، أي تطابق المواصفات و الخصائص التي يتوفر عليها المنتج مع المواصفات و المقاييس المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنظمة للنشاط.

في سبيل تحقيق الحماية الكاملة للمستهلك و ضمان تقييد المنتج أو المتدخل بإلتزامه بمطابقة منتوجاته للمواصفات المحددة قانونا، أعطت الدولة صلاحيات ممارسة الرقابة و البحث عن أي مخالف و إتخاذ الإجراءات المناسبة في حقة، تنتشر هذه الهيئات على كل المستويات المركزية و الإقليمية و المحلية في بناء هرمي متسلسل إلى جانب ذلك أوجدت هيئات ذات طابع إستشاري تتولى مهمة تعديل النصوص القانونية ذات الصلة بحماية المستهلك و إعداد المقاييس و المواصفات القانونية المطلوبة في المنتوجات المعروضة، بالإضافة إلى تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك و تثمينه.

تعد ممارسة الرقابة المفروضة على المنتجات المعروضة للتداول، أحد أنجع الطرق لضمان الإلتزام بالمطابقة، خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الحساسة و التي تتسم بالخطورة، كالمواد الصيدلانية و مواد النظافة و العناية الجسدية و المواد السامة، و التي تخضع للرقابة إجباريا تحت طائلة عدم التصريح لها بالتداول في السوق، فيما قد نجد أن المنتج في بعض الأحيان هو المبادر إلى إخضاع منتجاته للرقابة كنوع من الدعاية التجارية و تحصيل ثقة العملاء.

بناء على ماسبق تتجلى لنا الأهمية البالغة لموضوع دراستنا هذه، خاصة أن المستهلك نتيجة لمحدودية معارفه بمقابل التعقيد الكبير الذي أصبحت عليه المنتجات المعاصرة، حيث إرتأينا تقديم هذا العمل قصد توضيح الرؤى فيما يتعلق بأحد أهم المواضيع التي تَورق المستهلك الجزائري إنطلاقا من معالجة الإشكالية المتمثلة في: ما مدى أهمية الرقابة لضمان مطابقة المنتجات كحماية للمستهلك في القانون الجزائري؟.

لدراسة الموضوع بشكل مفصل إرتأينا تقسيمه إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول توضيح مفهوم المطابقة، أما في ما يتعلق بالفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة مختلف الهيئات المكلفه بضمان المطابقة و الجزاءات المترتبة عن عدم الإلتزام بها.

الفصل الأول

النظام القانوني لمطابقة المنتوجات

شهد العالم الحديث ثورة صناعية كبيرة، وكان من نتائجها تطور وسائل الإنتاج و ظهور المجمعات الصناعية العملاقة، ما ساهم في توفير مختلف المنتجات بكميات هائلة، أتاحت الخيار و المفاضلة للمستهلك إنطلاقاً من مبدأ المنافسة بين مختلف العلامات، خاصة المصنفة ضمن الفئة الصناعية نفسها.

إن هذا التطور والوفرة في المنتوجات قد تكون في بعض الأحيان ضارة بالمستهلك و بالإقتصاد الوطني خاصة مع إنتشار التقليد، مما يعرض مستعملي هذه المنتوجات للخطر، فكان لابد من وضع آليات لرقابتها و ضمان سلامة مستعمليها، تم تبني إلزامية مطابقتها للمقاييس و الضوابط المنظمة المقررة من قبل المعنيين بهذا المجال، سواء كانت مقاييس دولية مشتركة أو مقاييس تعتمدها كل دولة لوحدها.

في هذا الشأن إرتأينا أن يكون هذا الفصل لتبيان مفهوم المطابقة (المبحث الأول)، و كذا التفصيل في الرقابة كأهم آلية لتجسيد هذا الالتزام (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية مطابقة المنتجات

إن النظر في العلاقة العقدية يبين لنا إختلاف خبرات الأطراف فيما يتعلق بالمنتج محل العقد، فغالبا ما يكون المنتج أو البائع هو الطرف الأول و الأقوى، بحكم خبرته و تحكمه في كل خبايا المنتج، في مواجهة المستهلك الذي غالبا ما يكون محدودا في معلوماته ما يجعله الطرف الأضعف في العلاقة العقدية.

سعى المشرع الجزائري لضمان الحماية الكاملة للمستهلك و حقوقه في الحصول على منتجات مطابقة للمقاييس و المواصفات المقررة قانونا بإعتباره الطرف الأضعف (1).
ألزم المشرع الجزائري المنتجين بإحترام المواصفات المقررة و ضمان مطابقة منتجاتهم لها ، و هذا كضمان و حماية للمستهلك .

من خلال ما سبق فإننا سنتعرض في هذا المبحث بالتفصيل إلى مفهوم المطابقة و التطرق لمختلف صورها (المطلب الأول)، كما سنحاول تبيان الأسس التي تقوم عليها مطابقة المنتجات (المطلب الثاني).

المطلب الأول - مفهوم مطابقة المنتجات و صورها:

يكتسي معيار المطابقة أهمية كبيرة في العلاقات العقدية خاصة التجارية منها، إذ يعد ضمانا هاما للمستهلك لحصوله على منتج يجمع بين حاجياته و ضمان سلامته و سلامة كل مستخدم للمنتج، بالإضافة على كونها ضرورة ملحة للمنتج قصد الحفاظ على مكانة منتجاته في السوق، من هنا توجب علينا توضيح مفاهيم هامة حول المطابقة بدءا بالتعريف بها (الفرع الأول)، و كذا تبيان مختلف صور المطابقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول - تعريف المطابقة:

أتى المشرع الجزائري على تعريف المطابقة في نص المادة 3 في الفقرة 18 من قانون 09-18 المعدل و المتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

1- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث،

« المطابقة : إستجابة كل منتج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح

الفنية، و للمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاصة به» (1).

على ضوء هذه المادة نجد أن المطابقة تحتل تعريفين، التعريف الضيق يتركز أساسا على مطابقة المواصفات القانونية و القياسية المقررة (أولا)، و التعريف الموسع يشمل الرغبات المشروعة للمستهلك (ثانيا) (2).

أولا- التعريف الضيق للمطابقة:

تقوم المطابقة بمعناها الضيق على موافقة المنتجات للمقاييس و المواصفات القانونية المقررة، و هذا ما نصت عليها صراحة المادة 10 من القانون 03-09 المعدل و المتمم بالقانون 09-18 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، والتي توجب على كل متدخل إحترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للإستهلاك في مميزاته و تركيبته و تغليفه و شروط تجميعه و صيانتة ووسمه و الإعلام حول كل ما يتعلق بالمنتج من حيث طرق استعماله و الفئات الموجه إليها هذا المنتج .

تجدر الإشارة أن المطابقة الواردة في نصوص قانون حماية المستهلك تختلف عما ورد في نص المادة 353 من ق م ج (3) المتعلقة بالبيع بالعينة «إذا انعقد البيع بالعينة يجب ان يكون المبيع مطابقا لها و إذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين و لو خطأ كان على المتعاقد بائعا أو مشتريا، أن يثبت أن الشيء مطابق أو غير مطابق للعينة»، إذ أنها تهدف لتحقيق الحماية الكافية للمستهلك فيما يهدف قانون حماية المستهلك لحماية صحة و أمن المستهلك أيضا (4).

1- قانون رقم 09-18 المؤرخ في 10/06/2018، المعدل و المتمم لقانون 03-09، يتعلق بحماية المستهلك و قمع

الغش، ج.ر العدد35، الصادر بتاريخ 10/06/2009.

2- طرافي أمال، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون 03-09 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق جامعة أكلي منحد أولحاج، البويرة، 2013، ص 11.

3- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 /09/ 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78، الصادرة /30/09/ 1975

4- طرافي أمال، المرجع نفسه، ص 11.

ثانياً- التعريف الموسع للمطابقة:

يتعدى هذا المفهوم حدود المواصفات القانونية و التنظيمية و يشمل مطابقة المنتج للطلبات المشروعة للمستهلك ، و هذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون 18-09 « يجب أن يلبي كل منتج معروض للإستهلاك ، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقوماته اللازمة و هويته و كمياته و قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن إستعماله. كما يجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لإستهلاكه و كيفية إستعماله و شروط حفظه و الإحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه .»

يتضح لنا من خلال المادة أن مطابقة المنتجات للرغبة المشروعة للمستهلك يتحقق بتوافق هذه المنتجات و المقاييس القانونية و التنظيمية لإنتاجه حيث لا ينبغي تضليل المستهلك بشأن خصائص هذه المنتجات (1). كما يجب أن يزود المستهلك بمعلومات دقيقة حول طبيعة المنتجات، تركيبها و طريقة حفظها، شروط الإستعمال الصحيح، بالإضافة إلى وجوب إعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالمنتج على الغلاف أو الوثائق المرفقة به. من خلال ما سبق يتضح أن الرغبة المشروعة للمستهلك تقدر بالنظر إلى عدة عوامل خاصة به، فالمتدخل لا يمكنه أن يقرر لزبونه ما هو صالح أو ضار، لا يمكن للمستهلك أن ينتظر ما هو غير معقول في ظل ظروف إقتصادية معينة، فرغبات المستهلك تتغير حسب الأنواق و بحسب الضرورات و المتغيرات التي يعيشها(2).

1- عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 149.

2- بودالي محمد ، المرجع السابق، ص 283.

الفرع الثاني : صور مطابقة المنتوجات.

المطابقة هي توافق المنتج مع كل من المواصفات و المقاييس المقررة قانونا و متطلبات المستهلك، تختلف حسب الموضوع فإذا كانت المطابقة تتعلق بالمقدار فهي المطابقة الكمية (أولا)، وإذا كانت تتعلق بالصفة و الخصائص الأساسية فهي المطابقة الوصفية (ثانيا)، و إذا تعلقت بصلاحية المنتج للاستهلاك وهي المطابقة الوظيفية (ثالثا).

أولا- المطابقة الكمية:

المطابقة الكمية هي تناسب المقدار الكمي للمنتج مع ما إتفق عليه أطراف العقد، أي أن المنتج يلتزم بتسليم نفس المقدار و الكمية التي تم الاتفاق عليها دون أي نقصان أو زيادة (1)، تحت طائلة إبطال العقد لعدم مطابقة المنتج المسلم.

يستوي في ذلك ما إذا كانت عدم المطابقة سلبية أي تسليم منتج أو بضاعة ناقصة الكم و الوزن، أو إذا ما فرض المنتج مقدار أكبر من المقدار المتفق عليه في العقد، ما يضر بالمستهلك فيما يتعلق بموارده المالية و الحصول على مقدار من السلعة هو ليس في حاجة إليه ، و هو ما يعرف بالمطابقة الإيجابية (2).

تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة، فلا يجوز للمشتري إجبار المستهلك قبول كمية زائدة أو ناقصة عما هو وارد في العقد، إلا ما يسمح به العرف المعمول به وفقا لمبدأ حسن النية الذي يسمح بالتفاوت الكمي اليسير (3).

ثانيا: -المطابقة الوصفية:

1- سلطاني ابتسام، النظام القانوني لعقد البيع الدولي للبضائع، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2018، ص 57.

2- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 694، 695.

3- شنيني سهام ، لفويلي أمال، الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص للإعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018/2019، ص 15.

المطابقة الوصفية هي إلتزام المتدخل بتسليم منتج يوافق الصفات المشترطة في نص العقد(1)، و ينشأ إلتزام المتدخل في وجود صفات يجب أن تتوفر في المنتج، إما عن طريق الإلتفاق بين الأطراف أو عن طريق تعهد صريح من المنتج بذلك، أو عن طريق إشتراط المستهلك توافرها.

يخضع أمر تحديد مضمون المطابقة الوصفية إلى المعيار الشخصي، إذ لا يشترط التأثير على وجهة الإستعمال و إنما يكفي فقط تخلف إحدى الصفات المطلوبة حتى لو لم تكن لتلك الصفة أية أهمية عملية، و هذا لكبح المتدخل الذي غالبا ما يسعى إلى التقليل من جوهرية الصفة المفقودة و بالتالي ضمان حماية أكبر للمستهلك.

لذلك فإن تبين أن المنتج قد سلم مبيعا تختلف أوصافه عن الأوصاف المتفق عليها في العقد المبرم، فيعتبر المنتج غير مطابق باعتبار أن العقد هو الأصل في تحديد المواصفات التي يجب أن تتوفر في المنتج ، كذلك الأمر بالنسبة لعقد البيع بالعينة، إذ تتحدد أوصاف المنتج إنطلاقا من العينة المسلمة، فأى إختلاف في الأوصاف بين العينة و المنتج يعتبر عدم تطابق حسب المادة 353 ق.م.ج (2)

ثالثا - المطابقة الوظيفية:

يقصد بالمطابقة الوظيفية صلاحية المنتج للإستعمال في الغايات التي صنعت من أجلها المنتجات من نفس النوع و صلاحيتها للإستعمال في الأغراض الخاصة التي يريدها المستهلك و تتضمن مجموعتين من العناصر:

- **المطابقة الوظيفية العامة:** لا يتوقف تحديدها على رغبات المستهلك ولا تحفظات المتدخل، مثلا شراء آلة حرت لا يكفي أن تعمل و فقط، إنما يجب أن تعمل بصفة صحيحة

1- شنيني سهام ، لفويلي أمال، المرجع السابق، ص 15.

2- طرافي أمال، المرجع السابق، ص 14.

ففي حالة إنبعاث رائحة زيت من محركها يؤثر على إستعمالها، و يجعلها في حكم الغير مطابقة للوظيفة التي أوجدت من أجلها (1).

- **المطابقة الوظيفية الخاصة:** هي صلاحية المنتج لمباشرة وظيفة حددها المستهلك، و يجب على المتدخل أن يسلم منتج يتوافق مع حاجيات المستهلك، وبذلك يكون المتدخل مخلا إذا سلم منتج لا يتوافق مع الصفات المطلوبة من المستهلك، ذلك أن وفاء المتدخل بالالتزام بتسليم مبيع مطابق لوجه إستعماله، يكون إما حسب الغاية المقصودة من المبيع وفق ما هو مبين في العقد و إما حسب ما هو ظاهر من طبيعة المبيع أو الغرض الذي أعد له (2).

تجدر الإشارة إلى الإختلاف الموجود بين عدم مطابقة المبيع في صورته الوظيفية و العيب في المنتج، رغم وحدة الأثر الناتج عنهما و هو عدم صلاحية الإستعمال، فمن الناحية المادية فالعيب هو عطب طارئ يؤثر على حسن سير المنتج أو متانته، أما عدم المطابقة فهي تفترض تسليم الشيء خال من العيوب لكنه تخلف في أحد عناصره أو صفاته الأساسية عن الشيء المتفق عليه في العقد الأصلي (3)، مثلا عقد بيع مركبة يكون العيب في حال وجود عطب في المحرك أو تضرر أحد الأجهزة الخاصة بالمركبة، بينما عدم المطابقة هي قيام المنتج بتسليم سيارة سليمة لكن بلون مغاير للون المتفق عليه في العقد.

أما من الناحية الزمنية فدعوى المطابقة تختلف عن دعوى ضمان العيب الخفي، فالدعويان تتابعان زمنيا، فدعوى المطابقة تسقط بقبول المشتري للمنتج دون إبداء أية تحفظات إذ أن المطابقة تتم في لحظة التسليم بالمقارنة بين ما تم تسلمه و ما هو متفق

1- طرافي أمال، المرجع السابق ، ص 18.

2- شنيني سهام و لفويلي امال ، المرجع السابق ، ص 17.

3- زوية سميرة، الحماية العقدية للمستهلك،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006/2005، ص 39،40.

عليه سابقا، و إذا إتضح له و جود عيب بعد التسليم فيستطيع رفع دعوى ضمان العيوب الخفية ما إن توافرت شروطها (1).

الفرع الثالث- تمييز الإلتزام بالمطابقة عن غيره من الإلتزامات المشابهة له :

أقر المشرع الجزائري بهدف حماية المستهلك إلتزامات قد تختلط مع الإلتزام بالمطابقة، لذلك لابد من التمييز بينها .

أولا- تمييز الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية:

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا صريحا للعيب الخفي إنما إكتفى بذكر آثاره من حيث كونه ينقص من القيمة أو المنفعة المرجوة من المنتج، وإشترط لقيام مسؤولية المنتج أو البائع عن العيوب الخفية للمبيع توافر شروط و هي أن يكون العيب مؤثرا، قديما، خفيا و غير معلوم للمشتري، يختلف الإلتزام بضمان المطابقة عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية في عدة نقاط و هي:

- **من الناحية القانونية:** نظم المشرع الجزائري ضمان العيوب الخفية في نصوص القانون المدني في مواده 380 إلى المادة 386، فيما أدرج الإلتزام بالمطابقة في قانون خاص يتعلق بحماية المستهلك إذ نص عليه صراحة في نص المواد 11 و 12 من القانون 09-18 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش (2).

- **من حيث الموضوع:** فإن الإلتزام بضمان العيب الخفي يشترط أن يكون العيب في المنتج ماديا كان أو غير مادي خفيا غير معلوم للمشتري وقت العقد، بينما يشترط لضمان المطابقة، أن يكون المنتج معيبا بعيب عدم مطابقة إحدى صفاته مهما كان نوعها.

1- زوبة سميرة ، المرجع السابق، ص 40،39.

2- قاصد قدور زجيقة، محمدي ليديه- الإلتزام بالمطابقة للمقاييس و المواصفات في القانون الجزائري- ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص العون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، 2016، ص 24،25.

- من حيث نطاق التطبيق: يطبق الإلتزام بضمان العيوب الخفية على كل عقود البيع مهما كانت طبيعة الشيء المبيع، بينما يقتصر تطبيق ضمان المطابقة على عقود بيع المنقولات المادية و الأشياء الإستهلاكية، في العلاقة بين البائع و المشتري المستهلك. (1)
- الحماية المكفولة للمستهلك بمقتضى ضمان المطابقة أوسع نطاقا من الحماية المكفولة له بمقتضى ضمان العيوب الخفية. (2)

ثانيا- تمييز الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزام بضمان سلامة المنتج:

- مزج المشرع الجزائري بين الإلتزام بضمان السلامة و الإلتزام بالمطابقة، حيث جعل من الإلتزام بالسلامة إحدى صور الإلتزام بالمطابقة و هذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون 09-18، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و التي تنص على عناصر المطابقة و التي هي ذاتها العناصر التي يتم على ضوءها تقدير مدى توفر السلامة في المنتج (3)، من ثم يتعين التمييز بين الإلتزامين كما يلي:
- إن الضرر الذي يلحق المستهلك في الإلتزام بالمطابقة هو ضرر تجاري و تقويت المنفعة المنتظرة من المنتج، على خلاف الإلتزام بضمان سلامة المنتج إذ يشمل الأضرار التي تمس صحة الأشخاص و أمنهم و تضر بمصالحهم المادية (4).
- لا يمكن تطبيق نفس النصوص القانونية عليهما لتفاوتهما في الخطورة، فعدم المطابقة تمس المصالح الإقتصادية، أما ضمان السلامة يمس السلامة البدنية للأشخاص (5).

1- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني البيع و المقايضة، الجزء 4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1989، ص728.

2- ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 17.

3- قاصد قدور زجيقة، محمادي ليدية، المرجع السابق، ص 26.

4- قرواش رضوان ، الضمانات القانونية لحماية أمن و سلامة المستهلك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2013، ص 33.

5- بركات كريمة ، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن إستعمال المنتجات و الخدمات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2003، ص.

المشكلات المتعلقة بالمطابقة يمكن أن تحل عن طريق مبدأ حرية المنافسة، مبدأ حرية التجارة و الصناعة مهما بلغت أهميتها إلا أنه يتضاءل أمام المحافظة على صحة الأفراد و سلامتهم

المادة 09 من القانون 09-18 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، نصت على أن الإلتزام بالسلامة يقع على عاتق المتدخل دون تحديد إن كان إنعدام السلامة ناتج عن إنعدام المطابقة (1)

المطلب الثاني: أسس مطابقة المنتوجات

بغية تحقيق أكثر فعالية و حماية للمستهلك أقر المشرع الجزائري في نصوص مواد القانون 09-18 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ضرورة توفر المقاييس و المواصفات في كل منتج يعرض للإستهلاك والإستعمال، و هذا لضمان النوعية و الجودة، و سنتطرق لها من خلال دراسة مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية (الفرع الأول)، وكذا مطابقتها للمواصفات القياسية (الفرع الثاني)، و المطابقة للمواصفات العقدية (الفرع الثالث).

الفرع الأول- مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية:

من أهم معايير قياس مدى مطابقة أي منتج هو مدى توافقه مع المواصفات المحددة في التشريعات المعمول بها و هنا سنتطرق إلى تعريف المواصفات القانونية (أولاً)، ثم التفصيل في تنظيمها (ثانياً)

أولاً- تعريف المواصفات القانونية: من الواضح أن المشرع الجزائري لم يأت على تعريف المواصفات القانونية، إذ إكتفى بذكرها على سبيل الحصر، حيث نصت الفقرة 1 من المادة 10 من القانون 09-18 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه « يتعين على كل متدخل إحترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للإستهلاك فيما يخص: مميزاته و تركيبه و تغليفه و شروط تجميعه».

1- قاصد قدور زجبة، محمادي ليديّة، المرجع السابق، ص 27

من خلال نص هذه المادة بالإضافة إلى نص المادة 11 من نفس القانون يتبين لنا أن المواصفات القانونية تعبر عن الخصائص و المميزات المطلوبة في المنتج، منصوص عليها من خلال قواعد أمر لا يمكن مخالفتها من طرف المنتج، يتوجب عليه السهر على ضمان توافرها عند عرض منتوجه على المستهلك، بحيث أنه من غير الممكن منحه شهادة المطابقة ما لم يستجب لهذه المواصفات تحت طائلة المسائلة إذا ما ألحقت منتجاته أي ضرر بالمستهلك(1).

ثانيا- تنظيم المواصفات القانونية:

تعتبر المواصفات القانونية الخصائص الأساسية للمنتج، و هي المحدد الأساسي للجودة فيما يتعلق بطبيعة المنتج و كذا صنفه و مميزاته الأساسية، و كيفية الإستعمال و الإحتياجات الواجب التقيد بها عند الإستعمال.

كما تشمل هذه المواصفات جميع أوصاف المنتج كالأبعاد و المقدار و الوزن وطرق التغليف و التعبئة، فنجد أن المشرع الجزائري أوجب تغليف المنتجات غير المنزلية في عبوات متينة، إرفاقها ببيانات محددة تتضمن طرق التركيب و كيفية الإستعمال والصيانة، طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مع إمكانية إرفاقها بمطبوعات تحتوي بيانات مفصلة عن المنتج و كيفية الإستعمال و الصيانة... إلخ (2).

وحدد المرسوم التنفيذي رقم 12-214 في المادة الثانية منه شروط إستعمال المواد المضافة للمنتوجات الغذائية، وعرفت بأنها كل مادة تضاف عمدا للمواد الغذائية بهدف

1- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 135.

2- مرسوم تنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 09 / 11 / 2013، يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر، العدد 58، الصادرة بتاريخ 18 / 11 / 2013.

حفظها مدة أطول، شريطة ألا تؤثر على صحة المستهلك، ولا يجوز إستعمالها لإخفاء مواد أولية فاسدة أو إخفاء طرق تقنية لا تتطابق مع المقاييس التنظيمية (1).

الفرع الثاني - مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية:

سننظر في هذا الفرع إلى تعريف المواصفات القياسية (أولا)، ثم أنواعها (ثانيا).

أولا- تعريف المواصفات القياسية:

تعرف المقاييس على أنها الوثائق التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتج ما، هدفها الأساسي المطابقة المشروعة للمنتجات و الخدمات فهي معايير تحدد خصائص تهدف إلى حماية أمن و سلامة المستهلك (2).

المواصفات القياسية: هي عبارة عن وثائق قانونية يتم إعدادها بالاشتراك بين عدد من الأطراف، مبنية على النتائج المشتركة المعروفة في المجال العلمي و التكويني و الخبرة تهدف إلى ضمان المصلحة العامة (3).

عرف القانون الجزائري التقييس في نص الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون 16-04 المتعلق بالتقييس، على أنه « التقييس : النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات إستعمال مشترك و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين»(4).

1- مرسوم تنفيذي رقم 12-214، مؤرخ في 15 /05/ 2012، يحدد شروط استعمال و كفاءات إستعمال المضافات في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، ج.ر العدد 30، الصادرة بتاريخ 16 /05/ 2012.

2- زوبير ارزقي، المرجع السابق، ص 136.

3- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2002، ص26.

4- قانون رقم 16-04، مؤرخ في 19 /06/ 2016، يتعلق بالتقييس، ج.ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 /06/ 2016.

من خلال التعريف الوارد في نص المادة السالفة الذكر، تتجلى لنا أهمية التقييس في تنظيم و تطوير المنتجات و الحرص على ضمان جودتها و كذا حماية المستهلك، كما وردت أهمية و أهداف التقييس في نص المادة 3 من نفس القانون، لذلك نقول إن التقييس يهدف بصفة أساسية إلى البحث في مطابقة المنتجات، بالتالي ضمان السلامة و حماية للمستهلك.

قامت الدولة الجزائرية بإنشاء أجهزة و هيئات تهتم أساسا بوضع سياسة وطنية للتقييس و العمل على تطويره، تتمثل في المجلس الوطني للتقييس و المعهد الجزائري للتقييس.

ثانيا- أنواع المواصفات القياسية:

1- المواصفات الوطنية: يقصد بها المواصفات التي تعدها الدولة عن طريق المعهد الجزائري للتقييس، حيث تقوم هذه الهيئة كل ستة أشهر بإعداد برنامج عملها تبين فيه المواصفات التي هي بصدد إعدادها ، و التي تمت المصادقة عليها و هذا ما نصت عليه المادتين 12 و 13 من القانون 04/16 المتعلق بالتقييس (1).

نصت المادة 13 من القانون 09-17 المتعلق بالنظام الوطني للقياس، على مواصفات المنتج من حيث وحدات القياس و شكل المنتجات و تركيبها و أبعادها و خاصيتها الطبيعية و الكيميائية، و نوعها و المصطلح و التمثيل الرمزي و طرق الحساب و القياس، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالأمن و الصحة و وسم المنتجات و طريقة إستعمالها (2).

1- راجع المواد 12،13 من قانون رقم 04-16 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

2- راجع المادة 13 من القانون رقم 09-17، مؤرخ في 07 /03/ 2017، يتعلق بالنظام الوطني للقياس، ج.ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 02 /04/ 2017.

لا تثير مسألة إعتاد الدولة على المواصفات الدولية ذات الصلة أية إشكالات قانونية و يمكن لها إستخدامها كأساس للوائح الفنية و المواصفات الوطنية، شريطة ألا تشكل عائقا للتجارة (1)، تنقسم المواصفات الوطنية إلى نوعين :

أ- **المواصفات المصادق عليها**: مواصفات ملزمة التطبيق تقدم كمشروع من الهيئة المكلفة بالتقييس، إلى المجلس الوطني للتقييس برئاسة الوزير المكلف، و بعد الدراسة و الموافقة عليه تتولى الهيئة تبليغه للجنة الوطنية لوضعه موضع التنفيذ، بعد مصادقة الوزير المكلف عليه و نشره في الجريدة الرسمية ، و ترد إستثناءات على هذه القاعدة و هي:

1- حالة ثبوت صعوبة تطبيق المواصفات الجزائرية المصادق عليها من طرف المحترف.

2- حالة المنتجات المصنوعة قبل تاريخ دخول المواصفات حيز التنفيذ (2)..

ب - **المواصفات المسجلة**: تكون إختيارية التطبيق يتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس، تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي و يذكر فيه رقم التسجيل و تاريخه و بيان المقياس و تسميته ، هذا بعد أخذ رأي اللجان التقنية المعنية (3).

2- اللوائح الفنية :

تعد بمبادرة من دوائر وزارية معينة، و تبلغ إجباريا للهيئة الوطنية للتقييس، حيث يخضع كل مشروع إلى نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 16-324 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، أما مشاريع اللوائح الغير مؤسسة على مواصفات وطنية و دولية فإنها تخضع لتحقيق عمومي (4).

1- طرفي أمال، المرجع السابق، ص 28.

2- زوبير ارزقي ، المرجع السابق ، ص 138،139.

3- علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص 31،30.

4- انظر المواد 22،24 من من المرسوم التنفيذي 16-324، مؤرخ في 13/12/2016، يتعلق بتنظيم التقييس و سيره، ج ر، عدد 73، الصادرة بتاريخ 2016/12/15.

تستند اللوائح الفنية إلى المتطلبات المتعلقة بالمنتوج من حيث خصائص إستعماله لا خاصيته الوظيفية، و يجب أن يكون إعداد اللوائح ضروريا لتحقيق هدف شرعي، كونها تعد ولا تطبق بهدف إحداث صعوبات غير ضرورية للتجارة، حيث أنه لا يتم الإبقاء على اللوائح الفنية إذا زالت أو تغيرت الظروف و الأهداف التي أعمدت من أجلها (1).
تقوم الهيئة المكلفة بمراقبة إحترام المقاييس المعتمدة بمنح الإشهاد على مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية، بواسطة علامة أو علامات وطنية للمطابقة أو بواسطة رخصة إستعمال و وضع العلامة الوطنية و منح شهادة مطابقة على هذه المواصفات (2).

الفرع الثالث: مطابقة المنتوجات لمواصفات العقد:

إن الرأي الغالب في الفقه و القضاء الفرنسيين، ذهب إلى القول أن الإلتزام بضمان المطابقة مرتبط بالإلتزام بالتسليم و يعتبر وصفا له، فالتسليم يكون تاما متى تم التأكد من ذاتية المبيع و خصائصه المتفق عليها، و المطابقة تقدر في لحظة التسليم فإذا كان الشيء المسلم مطابقا من الوجهة المادية للشيء المتعاقد عليه في ذاتيته و خصائصه المميزة، فإن الإلتزام بالمطابقة يكون قد تم تنفيذه من قبل البائع.

يكون الإخلال بالإلتزام بمطابقة المنتوجات إذا سلم منتوجا مختلفا في مواصفاته عن تلك المتفق عليها في العقد، كما لو أتفق المنتج أو صانع الدرجات مع شخص آخر بان يصنع له درجات بأوصاف معينة، فمخالفة هذه الأوصاف من قبل المنتج ، يعد إخلالا بالإلتزام العقدي، الذي يستوجب معه الإخلال بالتزام ضمان مطابقة الشيء المنتج.

إذا كان الفقه و القضاء الفرنسيين يربطان بين الإلتزام بالتسليم و الإلتزام بالمطابقة، فان المشرع الجزائري ربط الإلتزام بالمطابقة بالإلتزام بعرض المنتج للإستهلاك و ذلك من خلال

1- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص32.

2- طرافي امال، المرجع السابق ، ص 30.

قانون حماية المستهلك، و لعل هدف المشرع الجزائري من ذلك هو توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك.

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد نص على إلزامية المطابقة عند التسليم و ذلك في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 السالف الذكر، إلا أن التسليم يمثل مرحلة واحدة و هي مرحلة وضع المنتج في حيازة المستهلك، المشرع إذا حين إختار إستعمال مصطلح وضع المنتج للاستهلاك، في القانون 09-03 كان هدفه الرئيسي حماية المستهلك من الأضرار التي قد تصيبه طيلة مرحلة الإنتاج (1).

1- يسعد فضيلة، التزام المنتج بضمان مطابقة المنتوجات، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 9، العدد 1، جامعة غرداية، الجزائر، 2016، ص 325.

المبحث الثاني: الرقابة كآلية لضمان المطابقة

مما لا شك فيه ان الدولة الجزائرية حريصة على حماية المستهلك، و هذا بالنظر إلى جملة التشريعات و النصوص القانونية في هذا الشأن، خاصة ما يتعلق بموضوع ضمان مطابقة المنتجات المعروضة على المستهلك، و أجبرت المنتج على إحترام و ضرورة مطابقة منتجاته بالمواصفات القانونية و القياسية المعمول بها، لكن و قصد التأكد من خضوع كل المنتجات لهذه المواصفات فرضت إجراء الرقابة كأحد أهم آليات الضمان، و سنتعرض لدراسة موضوع الرقابة من حيث مفهومها (المطلب الأول) ثم سنتطرق إلى أنواعها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول- مفهوم الرقابة كآلية لضمان المطابقة:

المطابقة تتم عن طريق أجهزة مختلفة لها صلاحيات مباشرة الرقابة على المتدخل في مختلف مراحل الإنتاج، وهذا لضمان أقصى درجات التقيد بالمواصفات المطلوبه، و سنتطرق هنا إلى تحديد مفهوم المطابقة عن طريق تعريفها (الفرع الأول)، ثم نبين طبيعتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول - تعريف الرقابة:

بوجه عام فإن الرقابة تعني الوقوف على المنتج و مرافقته في كل مراحل انتاجه لضمان مطابقته للمواصفات المعمول بها، و في هذا الشأن فقد برز رأيين فقهيين فنجد من عرف الرقابة من المنطلق الوظيفي أي من ناحية دورها و الغاية المرجوة منها وهو التعريف العام (أولا)، و منهم من إهتم بتحديد جوهر عملية الرقابة و هو التعريف الخاص (ثانيا).

أولاً- التعريف العام للرقابة: .

يرى أصحاب هذا الطرح الفقهي أن الرقابة هي عملية تنظيمية و تهدف إلى جعل مختلف الأنشطة و الخطط و النتائج منسجمة مع التوقعات و المعايير المستهدفة، في

حالة وجود إنحرافات تؤثر الأسباب و تتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة (1).
في نفس السياق تم تعريفها على أنها خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون للقيام بالتحري و الكشف عن حقائق (2) .

من خلال التعاريف السابقة يتبين لنا أنها دقت في الغاية من عملية الرقابة، دون التطرق إلى موضوعها ولا إلى الهيئات المكلفة بها (3).

ثانيا - التعريف الخاص للرقابة:

يقصد بالرقابة على المنتجات كل الأفعال و الإجراءات التي تستهدف التأكد من مطابقة المنتوجات للمواصفات المطلوبة، في مختلف مراحل العملية الإنتاجية و صولا إلى ما بعد طرح المنتج للتداول (4).

تعرف كذلك على أنها مجموعة من الأنشطة المحددة و التي تهدف إلى التأكد من إن الإنتاج الذي تم تحقيقه يتفق و يتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت له سلفا (5).

يتضح من خلال ما سبق، أن الرقابة هي عملية تهدف إلى التأكد من مدى مطابقة ما تم إنتاجه للمواصفات و المقاييس الموضوعه و المحددة لها سلفا.

الفرع الثاني - طبيعة الرقابة :

تخضع المنتوجات إلى الرقابة بصفة دائمة إلا أن طبيعة هذه الرقابة قد تختلف، فهناك منتوجات تفرض عليها الرقابة إجباريا نظرا لخطورتها على الصحة العامة (أولا)، فيما توجد منتوجات أخرى خاضعة لرقابة المتدخل أو المنتج (ثانيا).

1- معروف عبد القادر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك - دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون المدني الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إين باديس ، مستعام، 2017، ص 176-177 .

2- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للنشر، 2011، الجزائر، ص 174.

3- شنييتي سهام، لفويل أمال، المرجع السابق ، ص 49.

4- شنييتي سهام، لفويل أمال، المرجع نفسه ، ص 49.

5- طرفي أمال، المرجع السابق ، ص 54.

أولاً - الرقابة الإجبارية:

هي الرقابة التي تفرض على المنتج إخضاع منتوجاته لإجراءات تهدف إلى ضمان مطابقتها للمواصفات القياسية المحددة قانوناً، نظراً لخطورة هذه المواد.

الرقابة الإجبارية قد تكون داخلية أي أن المنتج يلزم بإجراء رقابة تحليلية لكل المواد الأولية و المستحضرات النهائية، ففي مجال الصناعة الصيدلانية مثلاً يجب أن تسجل كل وحدة من الوحدات الصيدلانية تحت رقم يميزها كما يجب عليه تغليفها.

كما إن الرقابة الإجبارية قد تكون خارجية، وذلك بإلزام المنتج بإخضاع منتوجاته لرقابة هيئة خارجية قبل تسويقها، كما هو الشأن بالنسبة للمواد الصيدلانية و التي تخضع لإلزام لرقابة وزارة الصحة، ولا يمكن تسويق المنتج إلا بعد فحصه من لجنة الخبراء و حصوله على الترخيص، ليحصل في الأخير على وسم **مسجل في وزارة الصحة تحت رقم**، و الذي يجعل هذا المنتج آمناً و قابلاً للتداول (1)، كما تشمل الرقابة الإجبارية كل المنتوجات الخطيرة و التي قد تضر بالصحة العامة.

1- الرقابة في مجال صناعة الأدوية و المستحضرات الطبية :

تنص المادة 193 مكرر من القانون 08-13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، على أن المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستخدمة في الطب البشري، تخضع لرقابة الجودة و المطابقة و تدخل في هذا الإطار كل المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات و مواد التضميد و كل المواد التي تدخل في الطب البشري، فالرقابة هنا تكمن في إلزام الطبيب بوصف المواد الصيدلانية الواردة في مدونات وطنية خاصة بها، قصد حماية المواطنين من الأدوية غير المرخص بها (2).

1- سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق ، ص 181.

2- بوسفات عبد الله، مصري عبد الرحمان، الرقابة على مطابقة المنتوجات في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016-2017، ص 37.

يحظى هذا المجال بتأطير قانوني صارم في كل مراحل إنتاج الدواء وصولاً إلى طرحه للتداول في الأسواق، و الذي لا يكون إلا بعد إجراء التحاليل اللازمة في مخابر الرقابة ، حتى بعد الترخيص للخواص بالقيام بعمليات إنتاج المواد الصيدلانية و توزيعها، بموجب المرسوم التنفيذي 92-285 المتعلق برخص إستغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية وتوزيعها، أبقّت الدولة على شرط الحصول على الترخيص بالإنتاج و الإستغلال و التوزيع .

لا يجوز تجريب أي دواء ما لم يرخص مسبقاً بعرضه في السوق من طرف وزارة الصحة حيث إن المادة 178 من قانون حماية الصحة و ترقيتها نصت على أنه « يمنع تجريب الأدوية و المواد البيولوجية و المستلزمات الطبية الموجهة للاستعمال في الطب البشري على الإنسان دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة»، و عليه فإن هذه المواد لا تطرح في السوق إلا بعد حصولها على وسم مسجل بوزارة الصحة، أي بعد منحه الترخيص بناء على نتائج الفحص و الإختبارات التي تجريها عليها لجنة الخبراء.

شدد المشرع على الرقابة المفروضة على إنتاج الأدوية قصد ضمان جودتها و مطابقتها للمقاييس و المواصفات القانونية، وأن اللجوء إلى منح الرخص يهدف لحماية الصحة العامة، و يعد مسؤولاً كل متدخل أو منتج يقوم بطرح أي منتج دون ترخيص تجاه المستهلكين (1).

2- الرقابة في مجال مواد التجميل و التنظيف البدني:

بالرجوع إلى نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 10-114 المحدد لشروط و كفاءات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبيها و إستيرادها و تسويقها في السوق الوطنية (2)، فإنه يجب على المنتج و صانع مواد التجميل أو التنظيف البدني أن

1- بوسفات عبد الله ، مصري عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 37.

2- مرسوم تنفيذي رقم 10-114، مؤرخ في 2010/04/18، يحدد شروط و كفاءات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبيها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية ، ج ر، العدد 26، الصادرة في 2010/04/21.

يخضع قبل عرض المنتج للإستهلاك لترخيص مسبق مرفوقا بملف يضم جملة وثائق، يوجه إلى مصلحة الجودة و قمع الغش المختصة إقليميا، نظرا لخطورة هذا النوع من المواد على صحة المستهلك (1).

على سبيل المثال ما قامت به مؤسسة INAD، المتخصصة في صناعة مواد التطهير و التجميل، أين قامت بوضع مستحضر لإزالة الشعر داخل عبوة معدة أساسا لمعجون الأسنان، ما اضر بأفواه المستخدمين و سبب لهم إتهابات (2).

3- الرقابة في مجال المنتوجات ذات الطابع السام:

يخضع إنتاج المواد ذات الطابع السام لضرورة الحصول على ترخيص مسبق من مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي و التقني الموسع و كذا الوزير المكلف بالبيئة، يودع طلب رخصة الإنتاج لدى المفتشية الجهوية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم المختصة إقليميا، و يجب أن يكون الطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

- مواصفات التجهيزات المستعملة.
- نوع المكونات الداخلة في صنع المنتوجات، و خصائصها الطبيعية و الكيميائية.
- أهم التدابير المتخذة في تغليف المنتجات ووسمها.
- الإحتياجات الواجب إتخاذها عند عرض المنتج.
- نتائج التحليل التي تمت في إطار المراقبة الداخلية.
- نسخة طبق الأصل من مستخرج السجل التجاري (3).

4- الرقابة على المنتوجات المستوردة:

أوجب المشرع الجزائري فرض رقابة على المنتوجات المستوردة و حدد الجهة المكلفة

1- سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق ، ص 179.

2- بوسفات عبد الله ، مصرني عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 40.

3- راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي 97-254، المؤرخ في 08/06/1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا في نوع خاص أو إستردادها، ج ر عدد 46 الصادرة في 09/06/1997.

بذلك على مستوى الحدود، و كذا الإجراءات الرقابية التي يحال عليها وجوبا أي منتج مستورد، لضمان سلامته و توافره على الشروط الصحية المقررة.

تبدأ عملية الرقابة بمجرد أن يقوم المستورد بتقديم طلب دخول منتج أجنبي إلى أرض الوطن إلى مفتشيه الحدود المختصة إقليميا، مرفقا بوثائق تثبت هوية المنتج كشهادة المطابقة و شهادة المنشأ ووصل الشحن بالإضافة إلى السجل التجاري للمستورد، أما عند وصول المنتج إلى أرض الوطن (النقطة الحدودية) فيتم مراقبته عبر مرحلتين:

أ- **مرحلة الفحص العام:** يتم من خلالها التأكد من مطابقة المنتج المستورد لما هو متضمن في الملف المقدم للجهات المعنية، من حيث طبيعته و نوعيته، مدى مطابقة البيانات المذكورة في الوسم أو الوثائق المرفقة، و مدى مراعاة شروط التخزين و النقل.

ب- **مرحلة الفحص المعمق:** يتم في هذه المرحلة اقتطاع و أخذ عينات من المنتج المستورد للتحليل المخبري، قصد التأكد من مدى مطابقتها للمواصفات و المقاييس القانونية، خاصة فيما يتعلق بتركيبته و نسبة المقومات الأساسية فيه، وصلاحيته للإستهلاك (1).

بناء على النتائج المحصل عليها يتم منح المستورد مقرر عدم إعتراض دخول المنتج للوطن في حال كانت النتائج إيجابية، أما إن كانت النتائج سلبية فيسلم المستورد مقرر رفض الدخول

5- الرقابة في مجال البناء و التهيئة العمرانية:

يعد النسيج أو المخطط العمراني المرآة العاكسة لتطور أي دولة، و قد سعت بلادنا إلى تحقيق ذلك من خلال فرض مجموعة من القيود على تشييد البناءات، حيث أوجبت خضوع أي بناء إلى مقاييس و قواعد محددة، و أسست لآليات قانونية يعبر عنها بالرقابة الإدارية على أعمال البناء تنقسم إلى نوعين رقابة قبلية، و رقابة بعدية حول المنتج (2).

1- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 75. —

2- إنصاف بن عمران، عثمانى مريم، إستراتيجية الرقابة الإدارية على عمليات البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، 2019/12/01، ص 50.

الرقابة القبلية هي عملية المراقبة التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالمراقبة في مجال البناء و التعمير قبل الإنطلاق في الأشغال، تقوم إما بواسطة وسائل التهيئة العمرانية كإلزامية العمل وفق المخطط التوجيهي و مخطط شغل الأراضي قصد التحكم في التنظيم العمراني المتبع من طرف السلطات، وكذا حماية المواقع الطبيعية و التاريخية و الأراضي الفلاحية بالإضافة إلى إلزامية الحصول على رخص لمباشرة الأعمال المرتبطة بالتعمير و أشغال البناء المختلفة(1).

تعد هذه الرخص بمثابة التصريح على مطابقة وإستجابة المشاريع المراد إقامتها للمواصفات و مقاييس العمران المتضمنة في القانون 04-05 المتعلق بالتهيئة و التعمير (2)، ولا يمكن مباشرة أية أشغال بدون الحصول عليها و تتمثل في رخصة الهدم، رخصة التجزئة و رخصة البناء.

لضرورات حماية أملاك الدولة و المحافظة عليها، يتم رفض منح رخص البناء المراد إقامتها على هذه الأراضي و أوجب القانون على السلطات العمومية حمايتها و المحافظة عليها (3).

تمتد عمليات الرقابة و التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي إلى ما بعد نهاية أشغال البناء، و تنتهي هذه العملية بمنح صاحب المشروع شهادة المطابقة في حالة ما كان البناء مطابقا لما تضمنته رخصة البناء و للمقاييس المعمول بها في مجال التعمير، فيما إذا أخل صاحب المشروع بأي من المواصفات الواجب توافرها يبلغ صاحب البناية بذلك و يمهل ثلاثة أشهر لتصحيح الأجزاء الغير مطابقة لرخصة البناء و في حالة عدم الامتثال يقوم

1- حمادو فطيمة، الرقابة الإدارية على أعمال البناء في ظل قانون التهيئة و التعمير، مجلة التعمير و البناء، جامعة سيدي بلعباس، العدد 1، مارس 2017، ص 50.

2- القانون رقم 04-05 مؤرخ في 14/08/2004 يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر عدد 51، الصادرة بتاريخ 2004/08/15.

3- RAHMANI Ahmed, les biens publiques en droit algerien, les éditions international alger-3

رئيس الشعبي البلدي بتبليغ السلطات القضائية و التي تصدر بدورها حكما بهدم البناية إما كلياً أو جزئياً على نفقة المخالف(1).

ثانياً - الرقابة الاختيارية:

هي الرقابة التي يقوم بها المتدخل أو المنتج بصفة تطوعية، حتى يضمن ثقة إضافية لمنتجاته، كعرض المنتج للرقابة من طرف مخبر أو هيئة عالمية أو شهيرة (2)، و التي تمنحه شهادة أو علامة متميزة بالجودة مثل اللجوء إلى المنظمة العالمية للتقييس ISO، إذ يعتبر الحصول على علامة هذه المنظمة ضماناً على الجودة و مطابقة المنتج .

إن المنتج يعتمد في كثير من الأحيان لإخضاع منتوجاته إلى هيئة فنية تابعة للدولة ، لما له مصلحة في ذلك ، إذ أن وضع علامة أو ختم أو رمز على منتوجاته إثبات على مطابقة المنتج للمواصفات القياسية و القانونية المعمول بها، تولد الثقة في نفوس المستهلكين و تزيد الإقبال على المنتج (3).

المطلب الثاني - أنواع الرقابة :

بإستقراء مختلف المواد القانونية و النصوص التشريعية المنظمة لمجال حماية المستهلك و قمع الغش، نجد أن الرقابة تنقسم إلى نوعين، رقابة يلتزم بها المتدخل و تعرف بالرقابة الذاتية (الفرع الأول)، و رقابة تقوم بها مؤسسات الدولة تعرف بالرقابة الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول - الرقابة الذاتية:

بالنظر إلى مضمون المادة 12 من القانون 09-18 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، نجد أن المشرع الجزائري أوجب توافق المنتجات في مختلف مراحل الإنتاج و

1- حمادو فطيمة، المرجع نفسه، ص 58.

2- حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك في المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة محم بوقرة، بومرداس، 2010/2009، ص 42.

3- طرافي أمال، المرجع لسابق، ص 60.

التسويق مع المواصفات و نظم السلامة و صحة المستهلك السارية، وضعت المادة ذاتها إلتزاما بالرقابة الذاتية يكون المسؤول الأول عنه هو المنتج سواءا كانت البضاعة مصنعة محليا أو مستوردا لها، ذلك أن المنتج الأول هو الأقدر على القيام بهذه الرقابة (1).

لكي يقوم المتدخل بعملية المراقبة إشتراط فيه المشرع شروطا شخصية و أخرى مادية بحيث يجب أن تتوفر فيه الخبرة و المعرفة خاصة بالنسبة للمهن التي تتطلب التخصص، فلا يمكن ممارسة مهنة الصيدلة أو الطب البيطري إلا بعد الحصول على شهادة معترف بها من طرف الدولة تسمح له بممارسة هذه المهنة.

بالرجوع إلى المادة 3 من المرسوم التنفيذي 93-74 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة(2)، نجد أن المشرع إشتراط الكفاءة في المستخدمين اللذين يعتمد عليهم الصانع، و عندما لا يسمح حجم المؤسسة أو ظروف العمل بها بالحضور الدائم للمستخدمين التقنيين، و الوسائل المادية الملائمة يتم اللجوء في إطار علاقة تعاقدية الى أجهزة مختصة في مراقبة الجودة (3).

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية.

قصد تقديم أكثر ضمانات لحصول المستهلك على منتوجات مطابقة للمعايير القياسية، أوجبت الدولة نوع آخر من الرقابة على المنتوجات، تتم بالموازاة مع الرقابة الذاتية التي يباشرها المنتج بنفسه و هي ما تسمى بالرقابة الإدارية، و التي تتم من خلال سلطة هيئات إدارية مختصة، حولها المشرع النظر في مدى مطابقة المنتوجات المعروضة في السوق في

1- فرواش رضوان، مطابقة المنتوجات و الخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، المجلة القانونية للبحث القانوني، المجلد 09، العدد 01-2001، ص 253.

2- المرسوم التنفيذي رقم 93-47 مؤرخ في 06/02/1993، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر عدد 9، الصادرة في 10/02/1993.

3- بوسفات عبد الله ، مصرني عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 42.

أي وقت و في إي مرحلة من مراحل عرض هذا المنتج للتداول، يمارس هذه السلطات أعوان مختصون (أولاً)، وفق صلاحيات محددة لهم قانوناً (ثانياً).

أولاً - الأعوان المختصون بالرقابة الإدارية:

نصت المادة 25 من قانون 18-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه « بالإضافة إلى الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك».

حسب نص المادة فإن أهلية التحري و البحث و المعاينة في المخالفات المتعلقة بأحكام هذا القانون تنحصر أساساً، في ضباط الشرطة القضائية والأعوان اللذين منح لهم هذا الاختصاص بموجب القوانين الخاصة بهم كالجمارك، بالإضافة إلى أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بموضوع حماية المستهلك .

يكف أعوان قمع الغش بمهام الرقابة على كل المنتجات المعروضة للتداول في السوق سواء كانت غذائية أو صناعية أو خدماتية، و يتمتعون بأهلية البحث و معاينة مخالفات المنصوص عليها في هذا القانون (1).

قصد ضمان ممارسة مهامهم الرقابية على أكمل وجه أحيط الأعوان المكلفون بالرقابة بالحماية القانونية من جميع أنواع الضغط و التهديد، كما أقر لهم القانون إمكانية الإستعانة بالقوة العمومية أو السلطة القضائية المختصة إقليمياً إن إقتضى الأمر ذلك، و هذا طبقاً لنص المادة 28 من القانون 18-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش «يمكن لأعوان الرقابة المذكورين في المادة 25 أعلاه، في إطار ممارسة وظائفهم، و عند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية، الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب.

و يمكن اللجوء عند الضرورة، إلى السلطة القضائية المختصة إقليمياً طبقاً للإجراءات

1- شعباني حنين نوال ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012، ص116.

السارية المفعول» .

يمارس أعوان مراقبة النوعية و قمع الغش نشاطهم في مواقع الإنتاج و التوظيف و التحويل و الإيداع و العبور و النقل و التسويق، في أية مرحلة من مراحل عرض المنتج للإستهلاك ، و هذا قصد التحقق من مطابقتها للمواصفات القانونية و القياسية المعتمدة و هذا طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 01-315 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش (1).

ثانيا - صلاحيات الأعوان المكلفون بالرقابة:

في سبيل إنجاز المهام المنوطة بهم منحهم القانون صلاحيات واسعة في ممارسة الإجراءات الرقابية، عن طريق جمع المعلومات و الإستماع للأشخاص المسؤولين، مراقبة المحلات المهنية عن طريق المعاينة البصرية المباشرة، تحرير محاضر بهذه العمليات، و كذا إقتطاع عينات .

1- الإطلاع على الوثائق و الإستماع للأشخاص:

من صلاحيات أعوان الرقابة طلب الوثائق التقنية و الإدارية أو التجارية أو المالية و فحصها، دون أن يتحجج أمامهم بالسر المهني، كما يمكنهم إستلامها أينما و جدت و القيام بحجزها و هذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون 09-18 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و المادة 3 من القانون 01-315 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، كما يلزم أعوان الرقابة و قمع الغش بتحرير محضر يتضمن نتائج المعاينة يتم إرفاقه بأية وثيقة إثباتيه و إقتطاع عينة، تسلم نسخة منه إلى الطرف المعني.

تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش

على أنه يتوجب على الإدارات العمومية و الخاصة، أن تضع تحت تصرف الأعوان

1- راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-315، مؤرخ في 2001/10/16، يتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، ج ر

عدد 61، الصادرة في 2001/10/21.

المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالجودة كل المعلومات الضرورية لأداء مهامهم ، كما يملك الأعوان سلطة الإستماع إلى الأطراف المعنية ، بخصوص موضوع المخالفة (1).

2- زيارة المحلات المهنية:

يخول لأعوان مراقبة الجودة و قمع الغش، الدخول إلى المحلات المهنية كالمحلات التجارية و المكاتب و أي مكان آخر تعرض فيه المنتجات و الخدمات، في أي وقت ليلا أو نهارا بما في ذلك أيام العطل قصد المعاينة بإستثناء المحلات ذات الإستعمال السكني، التي يتم الدخول إليها وفق قواعد منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما يمارسون مهامهم أثناء نقل المنتوجات .

تهدف هذه الزيارات إلى البحث في مدى توفر هذه المحلات على مقتضيات النشاط و شروط النظافة، و البحث عن الوسائل المستعملة في الغش إذا تمت معاينته (2) .

3- المعاينة المباشرة :

يقصد بها المعاينة بالعين المجردة و البحث عن أي مخالفات أو تجاوزات ظاهرة، كتخلف الوسم على المنتجات، أو غياب النظافة، إنخفاض نوعية الخدمات، إنتهاء مدة الصلاحية و ظهور علامات التلف، كما تتم المعاينة المباشرة في تدقيق الوثائق و بواسطة أجهزة و موازين و مقاييس تسمح بالكشف عن التجاوزات، تدون كل هذه التجاوزات في محضر يوقعه أعوان الرقابة، و يرفق بكل الوثائق التي تبين و تثبت المخالفة وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش .

1- راجع المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 01-315، المرجع السابق.

2- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزون 2010/2011 ، ص102.

4- تحرير المحاضر.

بعد إتمام عملية الرقابة يتوجب على الأعوان الذين قاموا بالمعاينة تحرير محاضر، تدون فيها معلومات العملية المنجزة، كما هو منصوص عليه في المادة 31 من قانون 09-18 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، بالإضافة إلى نص الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم التنفيذي 01-315 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، حيث يستوجب أن تحتوي المحاضر على البيانات التالية:

- أسماء الأعوان المحررين للمحضر و ألقابهم و صفاتهم و إقامتهم الإدارية.
- تاريخ المعاينة و مكانها بالضبط.
- إسم الشخص الذي وقعت عليه المعاينة و لقبه و مهنته و محل إقامته.
- رقم تسلسل محضر المعاينة
- جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة .
- إمضاء القائمين بالمعاينة.
- إمضاء المعني .

في حال ما إذا رفض المعني التوقيع يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح ، تسجل المحاضر و تقارير التحقيق في سجل مخصص لها و تبلغ المحاضر للمدير الولائي المكلف بالتجارة (1).

5- إقتطاع عينات المنتوجات.

نصت المادة 30 من القانون 09-18 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه « تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق و تتم عند الإقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب» و تخول هذه المادة صراحة لأعوان الرقابة، صلاحية إقتطاع عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة .

1- لحراري شالح ويزة ، المرجع السابق ، ص 103،104.

حدد المرسوم التنفيذي 01-315 كيفية إقتطاع عينات المنتوجات، حيث يتم إقتطاع ثلاثة عينات كأصل حيث نصت المادة 9 منه على « يشتمل كل إقتطاع على ثلاثة عينات...»، على أن تكون هذه العينات متجانسة و ممثلة للكمية التي تمت مراقبتها.

استثناء و حسب نص الفقرة الأولى من المادة 16 من نفس المرسوم، فإنه في حال كان المنتج سريع التشوه أو لم يمكن إقتطاع ثلاثة عينات منه لسبب وزنه أو قيمته أو أبعاده أو كميته الضئيلة، فلا تقطع إلا عينة واحدة في مجال الرقابة الجرثومية تختم هذه العينة و ترسل فوراً إلى المخبر مع مراعاة شروط نقل العينات المحددة قانوناً. و كذا نصت المادة 17 منه على أنه يمكن إقتطاع عينة واحدة فقط للدراسة بناء على طلب الإدارة المختصة على سبيل الإستعلام فقط، ولا يمكن ان تكون أساساً للملاحظات ولا أي من التدابير ماعدى السحب المؤقت.

يتم إقتطاع ثلاثة عينات من المنتج المراد تحليله مخبرياً حيث ترسل عينة واحدة فقط منها إلى المخبر، على أن تبقى العينتين الأخرين كشواهد و تستعملان في الخبرات المحتملة، حيث تحتفظ مصالح الرقابة المقتطعة بواحدة و الأخرى يحتفظ بها المتدخل و يكون الحفظ وفق الشروط المناسبة للعينة وهذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون 18-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

يترتب على كل إقتطاع تحرير محضر يشمل المعلومات عن عملية الإقتطاع و تاريخها، ساعتها و مكانها أسماء و ألقاب و صفات الأعوان القائمين بها، معلومات عن الشخص الذي وقعت عملية الإقتطاع منه، كما يتضمن المحضر عرضاً موجزاً لظروف العملية و معلومات المنتج و أي معلومة أخرى يدلي بها صاحب المنتج.

يجب أن تحتوي كل عينة على ختم يحتوي وسمه تعريف تشمل كل البيانات الخاصة بالمنتج الذي تمت معاينته، كالتسمية، و تاريخ الإقتطاع و ساعته و مكانه، إسم المتدخل

المتدخل، ثم يبين العون المكلف بتحرير المحضر فور ختم العينات، قيمتها التي صرح بها الحائز أو القيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المختصة (1).

تكلف المخابر المعتمدة من طرف الوزارة المكلفة بحماية المستهلك بإنجاز الاختبارات و تحليل العينات المقطعة، إلا أنه و طبقاً للتشريع الساري المفعول فيمكن اعتماد مخابر أخرى لإنجاز هذه الاختبارات، على أن تكون هذه الأخيرة وفقاً للمناهج المحددة عن طريق التنظيم، و في حالة عدم وجودها يتم اعتماد المناهج المعترف بها على المستوى الدولي، و هذا طبقاً لأحكام المواد 35 و 36 و 37، من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

تقوم المخابر بإعداد تقارير تتضمن المناهج العلمية المتبعة في تحليل العينة، و كذا النتائج المتحصل عليها، و يتم إرسالها للجهة التي إقتطعت العينة في ظرف 30 يوماً، إلا في حالة القوة القاهرة، و هذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون 09-03، و المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 01-315. في حال تطابق العينات للمواصفات و المقاييس القانونية المعمول بها، تسلم شهادة البراءة للمتدخل و تلغى الغرامة المفروضة عليه، أما إذا أثبت عدم المطابقة فيتم إتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في هذا المجال عملاً بنص المادتين 21 و 22 من المرسوم التنفيذي 90-39 (2).

1- طرفي أمال، المرجع السابق، ص 72 .

2- طرفي أمال، المرجع نفسه، ص 73.

الفصل الثاني

مسؤولية ضمان المطابقة

و جزاء عدم الإلتزام بها

أخذت الدولة على عاتقها مسؤولية حماية المستهلك من كل أشكال الإضرار بمصالحه، و ضمان حصوله على منتوجات ذات جودة و قيمة و مطابقة للمواصفات التي حددتها من خلال القوانين و التشريعات المختلفة المنظمة لهذا الشأن.

أوجدت عدة هياكل و مؤسسات، و منحت بعض موظفيها و المنظمات المجتمعية مسؤولية تولي كل أعمال الرقابة على المنتوجات لضمان مطابقتها و بمعنى أكثر دقة منحهم مسؤولية ضمان المطابقة (المبحث الأول)، و بالموازاة مع ذلك فقد أقرت الدولة عقوبات و جزاءات على كل منتج مخالف للإلتزام بالمطابقة(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مسؤولية ضمان المطابقة.

بالموازات مع ما قام به المشرع الجزائري من سن قوانين و نظم تهدف أساسا إلى حماية المستهلك كان لزاما إنشاء هيئات و أجهزة تقوم بمهام تطبيق القوانين و السهر على تجسيدها و حماية المستهلك ميدانيا.

تختلف و تتنوع المهام الموكلة لهذه الهيئات منها ما قد يكون دورها تطبيق القوانين و النظم ميدانيا و منها ما يقتصر دورها على تقديم الإستشارة و سن قوانين في هذا الشأن، إلا أنها تشترك في أنها ذات الطابع العام و تكون خاضعة لسلطة الدولة و تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة (المطلب الأول)، ليبقى دور المستهلك قائما في حماية نفسه و ضمان قدر من المطابقة في المنتجات التي تعرض عليه بفضل تكتله في ما يعرف بجمعيات حماية المستهلك (المطلب الثاني)

المطلب الأول- الهيئات الرقابية ذات الطابع العام:

أولت الدولة الجزائرية إهتماما كبيرا فيما يخص الرقابة، ومع تعدد الهيئات التي خولت لها سلطة الرقابة على مطابقة المنتجات، قامت بتنظيم هذا المجال فجعلت لكل هيئة مهام خاصة بها و كذا مجالا خاصا لنشاطها، فنجد هيئات إدارية (الفرع الأول)، وهيئات ذات طابع إستشاري (الفرع الثاني)، و هيئات قضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الهيئات الإدارية.

يلقى موضوع الرقابة خاصة فيما يتعلق بمطابقة شروط النظافة و المواصفات التقنية للمنتج، إهتمام عديد القطاعات في الدولة، كالصحة و الصناعة و الفلاحة، إلا أن الدولة بالإضافة إلى هذه القطاعات جعلت وزارة التجارة الجهاز المختص و المكلف بحماية المستهلك (أولا)، بالإضافة إلى الدور الفعال المنوط بالولاية و البلدية باعتبارهما هيئات محلية تساهم في تنظيم السوق حماية و دفاعا عن المستهلك (ثانيا) (1).

1- زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 157.

أولاً: وزارة التجارة .

إن المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز المكلف بحماية المستهلك متعددة و متنوعة، هذا التنوع يعود إلى المصالح المكلفة بنوع معين من الأنشطة تمارسها حسب التنظيم الساري المفعول (1).

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المحدد لصلاحيات وزارة التجارة في إطار حماية المستهلك و حسب المادة 5 منه يكلف وزير التجارة بالمهام التالية:

- 1- تحديد شروط وضع السلع و الخدمات رهن الإستهلاك في مجال الجودة و النظافة الصحية و الأمن، بالتشاور مع الدوائر الوزارية و الهيئات المعنية.
- 2- إقتراح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، و حماية العلامات التجارية و التسميات الأصلية و متابعة تنفيذها.
- 3- يبادر بأعمال إتجاه المتعاملين الإقتصاديين المهنيين، من أجل تطوير رقابة ذاتية.
- 4- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة و التجارب و يقترح الإجراءات و المناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- 5- يعد و ينفذ إستراتيجية الإعلام و الإتصال، تتعلق بالوقاية من المخاطر الغذائية و الغير غذائية تجاه الجمعيات المعنية و المستهلكين التي يشجع إنشائها (2).

من مهام وزير التجارة حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 :

- 1- إقتراح ووضع التنظيمات العامة أو الخاصة بنوعية المنتجات و الخدمات، المشاركة في كل الدراسات أو عمليات وضع مقاييس عامة أو خاصة في مجال النوعية والسلامة .

1- طرفي أمال، المرجع السابق ، ص 82.

2- مرسوم تنفيذي، رقم 02-453، مؤرخ في 2002/12/21 يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، عدد 85، صادرة في 2002/12/22.

2- المشاركة في وضع سياسة لمراقبة النوعية و قمع الغش و تنظيمها.

3- تشجيع و تطوير برامج الإعلام و تحسيس المحترفين المستهلكين مع جمعياتهم (1)

يساعد الوزير في القيام بمهام مديرية النوعية و الإستهلاك على مستوى وزارة التجارة، و تنفرع إلى أربعة مديريات فرعية مختصة بتنظيم النوعية و سلامة المنتوجات، المقاييس و كفيات التحليل، ترقية النوعية ، تنظيم الرقابة النوعية و قمع الغش.

تنفيذا لهذه الصلاحيات يبادر وزير التجارة بإقتراح كل الهيئات الضرورية لدعم الرقابة،

والتي تصنف إلى هيئات على المستوى المركزي و هيئات على المستوى الخارجي.

1- الهيئات المركزية لوزارة التجارة:

يضم الهيكل المركزي لوزارة التجارة عديد المديريات حسب ما تضمنته المادة الأولى

من المرسوم التنفيذي 02-454 (2) المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-

18 ، و المتضمن الإدارة المركزية لوزارة التجارة، إلا أننا سنخص بدراستنا مديرتين للدور

الكبير الذي تلعبانه في حماية المستهلك و تنظيم المنافسة و المتمثلة في:

- المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها.

- المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش (3).

أ- المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها.

تقوم هذه المديرية في إطار أداء مهامها بجميع النشاطات المرتبطة بمراقبة الجودة و

حماية المستهلك، بحيث تشرف على خمسة مديريات و التي تنقسم بدورها إلى مديريات

فرعية، تعمل كلها على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية و التنظيمات العامة، و كذا

1- مرسوم تنفيذي، رقم 02-453، مؤرخ في 2002/12/21 يحدد صلاحيات وزير التجارة، المرجع السابق.

2- مرسوم تنفيذي رقم 02-454، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، ج ر، العدد 85، الصادر بتاريخ

2002/12/22، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 14-18.

3- مرسوم تنفيذي رقم 14-18، المؤرخ في 2014/01/21، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد

4، الصادر في 2014/01/26.

الإهتمام بترقية جودة المنتجات المعروضة للإستهلاك، مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السليمة و النزاهة بين المتعاملين.

تعد مديرية الجودة و الإستهلاك أهم المديريات التابعة لها في إطار حماية المستهلك، تمثل هيئة مركزية تقوم بمهامها بالإعتماد على أربعة مديريات فرعية، تعمل على تنفيذ السياسة المرتبطة بالجودة و حماية المستهلك تتمثل في :

- المديرية الفرعية للتنظيم و تقييس المنتجات الغذائية.
 - المديرية الفرعية للتنظيم و تقييس المنتجات الصناعية .
 - المديرية الفرعية للتنظيم و تقييس الخدمات .
 - المديرية الفرعية لترقية الجودة و حماية المستهلك.
- تقوم هذه المديريات كل في ميدانها بما يلي:
- إقتراح وإعداد نصوص ذات طابع تشريعي أو تنظيمي و ذات بعد عام و خاص، يتعلق بترقية الجودة و حماية المستهلك .
 - المساهمة في إرساء حق المستهلك .
 - المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة و النظافة الصحية، و الأمن المطبقة في كل مراحل صنع و تسويق المنتجات.
 - إقتراح كل التدابير الرامية إلى إرساء نظام للعلامات التصنيفية و حماية العلامات و التسميات الأصلية. التشجيع على تطوير المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الإقتصاديين.
 - تنشيط عملية تقييس المنتجات و الخدمات و طرق تحاليل الجودة و تشجيعها و متابعتها
 - ترقية برامج إعلام المهنيين المستهلكين و تحسيسهم.
 - إقتراح كل التدابير فيما يخص تطوير مخابر تحليل الجودة و قمع الغش(1).

1- راجع المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 02-454، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-18، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المرجع السابق.

ب- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش.

بالرجوع الى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-454، المتضمن تنظيم الإدارة

المركزية في وزارة التجارة، التي نصت على أنها تكلف بـ:

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة و قمع الغش،
ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة و التجارة الغير مشروعة.

- السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية و قمع الغش و تنسيقها و تنفيذها .

- إنجاز كل الدراسات و إقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة و عصرنتها.

- توجيه نشاطات المراقبة الإقتصادية و قمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة
بالتجارة و تنسيقها و تقييمها .

- تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الإقتصادية و قمع الغش.

- تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الإقتصادية، مراقبة الجودة و قمع
الغش.

- متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة و قمع الغش في الممارسات التجارية.

- القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الإختلالات التي تمس السوق التي لها
تأثيرات على الإقتصاد الوطني (1).

2- الهيئات الخارجية لوزارة التجارة.

تنقسم الهيئات الخارجية لوزارة التجارة إلى مديريات جهوية و ولائية وفقا لما تضمنه المرسوم

التنفيذي 11-09، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة (2).

1- راجع المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 02-454 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-18 يتضمن
تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، المرجع السابق.

2- راجع مادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20/01/2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة
التجارة وصلاحياتها و عملها، ج ر، العدد 04، الصادرة 23/01/2011.

أ- المديرية الجهوية للتجارة.

تتكون هذه المديرية من ثلاثة مصالح تتمثل في: مصلحة التخطيط و متابعة المراقبة و تقييمها، مصلحة الإعلام الإقتصادي و تنظيم السوق، مصلحة الإدارة و الوسائل حيث تتولى هذه المصالح :

- 1- تأطير و تقييم نشاطات المديرية الولائية للتجارة.
- 2- إنجاز التحقيقات الإقتصادية المتعلقة بالمنافسة و التجارة الخارجية. (1)

ب- المديرية الولائية للتجارة.

تتمثل مهام هذه المديرية في :

- 1- تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية و المنافسة.
- 2- تنظيم النشاطات التجارية و المهن المقتنة.
- 3- ممارسة الرقابة الإقتصادية و قمع الغش.
- 4- السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالمنافسة و الجودة.
- 5- تقديم المساعدة للمتعاملين الإقتصاديين و المستهلكين.

تتكون المديرية الولائية للتجارة من مفتشيات تسهر على تنفيذ مهام المديرية ، التي تنقسم إلى خمسة فرق تفتيش وهي: مصلحة ملاحظة السوق و الإعلام الاقتصادي، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة، مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش، مصلحة المنازعات، مصلحة الإدارة و الوسائل(2).

ثانيا : الهيئات المحلية (الولاية و البلدية).

تتمتع كل من مصالح الولاية و البلدية بصلاحيات فيما يتعلق بالرقابة على المنتوجات

1- راجع المواد 10،12، من مرسوم تنفيذي 09-11، متضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، المرجع السابق.

2- شنيتي سهام ، لفويلي أمال، المرجع السابق، ص 65.

وحماية المستهلك، منحت لهم بموجب قانوني الولاية و البلدية.

1- دور المصالح الولائية في الرقابة على المنتوجات.

تعتبر الولاية هيئة وصية تتابع كافة شؤون المواطنين على مستوى إقليمها، وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، طبقا لنص المادة 01 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، كما يتمتع الولاة بصفة الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (1).

تمارس الولاية دورها في مجال الرقابة على النشاطات التي يقوم بها المتدخل قصد حماية صحة المستهلك و الحفاظ على سلامته من خلال المجلس الشعبي الولائي (أ) و كذا الوالي (ب).

أ- المجلس الشعبي الولائي:

يوظف المجلس الشعبي الولائي في إطار الصلاحيات الممنوحة له بالمحافظة على الصحة العمومية و التجارة و الأسعار، و حماية التنمية الإقتصادية و الإجتماعية طبقا للمادة 77 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية (2)

كما يعمل المجلس الشعبي الولائي على تقديم المساعدات للبلديات في إطار التكامل و إنسجام الأعمال، التي ينبغي القيام بها و يتولى بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية المبادرة في أعمال الوقاية من الأوبئة و رسم سياسات محلية في مجال مراقبة المواد المعدة للإستهلاك، و التي تتطلب الرقابة المستمرة على المتدخلين أثناء عملية عرض المنتوجات

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، الصادر في 11-21/06/1966، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 21-11.

2- راجع المادة 77 من القانون 07-12، المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 12، الصادر في 29/02/2012.

للاستهلاك، من أجل تقاضي التجاوزات التي قد تضر بصحة المستهلك و بالتمتية الإقتصادية (1).

ب:- الوالي:

يلعب الوالي دورا هاما على مستوى إقليم الولاية في مجال حماية المستهلك، إذ يعتبر مسؤولا عن إتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلك، و ذلك بتطبيق السياسة الوطنية لقمع الغش و حماية الجودة و المستهلك (2)، و يتمتع بعدة صلاحيات سواء بإعتباره ممثلا للدولة، إضافة إلى دوره كضابط شرطة قضائية.

يمارس الوالي صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة، من خلال تنفيذ قرارات الحكومة و كل التعليمات الصادرة عن الوزارة، ففي مجال الرقابة على المنتج يتولى تنفيذ قرارات عدة وزارات كالتجارة و الصناعة، و بصفة عامة كل القطاعات المعنية بحماية المستهلك (3).

بإعتبار الوالي ضابط الشرطة القضائية، يخول له القانون إتخاذ الإجراءات الوقائية التي من شأنها درئ الخطر المحدق بالمستهلك، كسحب المنتج مؤقتا أو بصفة نهائية أو إتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتة بناء على رأي أو بإقتراح من المصالح الولائية المختصة. (4)

2- دور مصالح البلدية في الرقابة على المنتوجات.

1- شعباني حنين نوال، المرجع السابق ، ص 114.

2- شعباني حنين نوال، المرجع نفسه، ص 113.

3- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، عكنون، الجزائر، 2005، ص 80.

4- زويبير أرزقي ، المرجع السابق ، ص 180.

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية، و الاستقلال المالي، و تلعب دورا هاما و فعالا في حماية المستهلك و الحفاظ على سلامته، عن طريق المجلس الشعبي البلدي (أ) و رئيس المجلس الشعبي البلدي (ب) .

يظهر دورهما في مجال حماية المستهلك في حفظ الصحة و النظافة العمومية، خاصة في مجال نظافة الأغذية و مكافحة التلوث.

يتولى المجلس الشعبي البلدي من خلال وظيفته رسم السياسة المحلية في إطار التنظيم و الصحة، كما أنه له دورا هاما في أعمال الرقابة و التقييس في المجالات التي لها علاقة بالصحة العامة، لمراقبة مدى توافر الشروط الصحية فيها و عليه يمكن حصر مهام المجلس الشعبي البلدي فيما يلي :

أ- مهام المجلس الشعبي البلدي:

يضطلع المجلس الشعبي البلدي، في مجال الرقابة بالمهام التالية:

- تشديد الرقابة على جميع المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة، كما يقوم بأخذ عينات بصفة دورية للفحص و التحليل.

- متابعة مصادر مياه الشرب باستمرار، و إجراء عمليات التعقيم اللازمة و أخذ عينات للتحليل المخبري.

- دراسة حالات التسمم الغذائي لمعرفة أسبابها، حتى يمكن تقييمها و أخذ الإحتياطات الوقائية اللازمة لرقابة صحة المستهلك (1) .

ب- مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية، صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من مخاطر المنتجات أثناء عرضها، أو

1- عماري ليلة، سعدي صفاء، الرقابة كآلية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 24، 25.

تخزينها أو نقلها و التأكد من مدى مطابقتها للمواصفات و المقاييس القانونية و التنظيمية، و إتخاذ القرارات المناسبة لذلك مع إحالة المخالفين للعدالة. (1)

يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشر و تنفيذ القوانين و التنظيمات، على تراب البلدية و ذلك بالسهر على تحقيق النظام و الأمن العموميين و النظافة العمومية، و نظافة المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع. (2)

إضافة إلى ذلك يمارس وظيفة الضبط الإداري و الهادفة إلى حماية المستهلك، بإعتباره ممثلاً للدولة و ليس ممثلاً للبلدية، ذلك أن حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة المواطن، هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها دون التخلي عنها كلية لصالح الهيئات اللامركزية. (3)

في إطار مراقبة نوعية المواد الغذائية و الإستهلاكية المعروضة للبيع ، أنشأت مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات بموجب المرسوم التنفيذي 87-146 المتضمن مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات، و حسب المادة 2 من نفس المرسوم فإن المكتب يكون تحت سلطة رئيس البلدية، و يقوم بإعداد الملفات و الوسائل التقنية الممنوحة له بموجب النشاط الذي قامت به هياكل البلدية، حيث يقوم بمساعدة المصالح المعنية بمراقبة نوعية المواد الغذائية و الإستهلاكية المخزنة أو الموزعة على مستوى البلدية. (4)

1- صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2013/2014، ص 101، 102.

2- راجع المواد 68، 69، 75 من القانون 11-10، المؤرخ في 22/06/2011، يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37، الصادرة في 03/07/2011.

3- شعباني حنين نوال ، المرجع السابق، ص 112.

4- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 87-146، المؤرخ في 30/06/1987 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات، ج ر، العدد 27، الصادرة في 01/07/1987.

الفرع الثاني - الهيئات الإستشارية:

تتمثل في تلك الهيئات التي يناط بها مهام تقديم الإستشارة و إبداء الرأي فيما يتعلق بمدى مطابقة المنتوجات للمقاييس و المواصفات المعمول بها (1).

يندرج ضمن هذه الفئة من الهيئات كل من، المجلس الوطني لحماية المستهلك (أولا)، المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم (ثانيا)، و مخابر تحليل النوعية (ثالثا)
أولا- المجلس الوطني لحماية المستهلك:

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلك جهازا إستشاريا مكلفا بإبداء الرأي و اقتراح التدابير التي من شأنها حماية المستهلك دون أن يحوز أية سلطة في إصدار القرارات، تم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272، المتضمن تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك و اختصاصاته (2)، كما نصت عليه المادة 24 من القانون 18-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك.

فصلت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 92-272 في صلاحيات هذا المجلس على النحو التالي:

1- إتخاذ التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الرقابة من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع و الخدمات المعروضة في السوق، و ذلك لحماية مصالح المستهلك المادية و المعنوية.

2- إعداد البرامج السنوية لمراقبة الجودة و قمع الغش.

3- إعلام المستهلكين و توعيتهم و حمايتهم.

1- شعباني حنين نوال، المرجع السابق ، ص104 .

2- مرسوم تنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 06/07/1992، يتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك و إختصاصاته، ج ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 08/07/1992.

- 4- إعداد البرامج المساعدة المقررة لمصالح جمعيات المستهلكين و تنفيذها.
- 5- كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع و الخدمات، التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أية هيئة أو مؤسسة معنية أو ستة من أعضائه على الأقل (1).
- يتشكل المجلس الوطني لحماية المستهلك من ممثل واحد عن كل الوزارات ذات الصلة بموضوع الرقابة على المنتجات و حماية المستهلك، كالتجارة و الصحة و المالية... الخ، و مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم، المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة، سبعة ممثلين لجمعيات مهنية مؤسسة قانونا، و عشرة ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك، سبعة خبراء مؤهلين قانونا في ميدان نوعية المنتجات والخدمات يختارهم الوزير المكلف بالنوعية (وزير التجارة).

يتيح القانون للمجلس اللجوء إلى طلب خدمات الخبراء الجزائريين و الأجانب و كل شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في هذا المجال، و يضم المجلس لجنتين متخصصتين هما:

1- لجنة نوعية المنتجات و سلامتها .

2- لجنة إعلام المستهلك و الرزم و القياس (2).

على الرغم من كل ما يتوفر عليه المجلس الوطني لحماية المستهلك من إمكانيات بشرية و الصلاحيات الممنوحة له ، إلا أن فعاليته محدودة في هذا المجال و هذا بسبب أن دوره إستشاري بحت، و يقتصر على إبداء الرأي و الإقتراحات للهيئات الإدارية دون التدخل في العمل الميداني (3).

1- انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272، المرجع السابق.

2- المواد 05، 08 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272، المرجع نفسه

3- حملاحي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة محمد بوقره، بومرداس، 2006/2005، ص 30.

ثانيا- المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم:

أنشأت هذه الهيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 (1)، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المتضمن تنظيم و عمل هذه الهيئة (2). حيث نصت المادة الأولى منه على إعتبار المركز مؤسسة عمومية ذات طابع تنفيذي تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي تعمل تحت وصاية وزارة التجارة.

يتكون المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم من مدير عام يقترحه وزير التجارة يكون مسؤولا عن تسيير المركز و جميع المصالح التابعة له، مجلس التوجيه و الذي يرأسه الوزير المكلف بالنوعية أو ممثله و لجنة علمية و تقنية يرأسها مدير الجودة و الإستهلاك بوزارة التجارة، و تتكون من ممثلي المخابر الوطنية و الهيئات ذات الصلة بالموضوع (3)

- صلاحيات المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم.

قصد تمكين هذا المركز من ممارسة نشاطاته، و تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها، منحه المشرع الجزائري صلاحيات عدة تتمثل في :

- حماية أمن و صحة المستهلك و البحث عن أعمال الغش و التزوير و مخالفات التشريع و النظم المعمول بها .

- القيام بالتحاليل في المخابر للتأكد من مدى مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية.

- المساهمة في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالموضوع (4).

-
- 1- مرسوم تنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08/08/1989، يتعلق بإنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله، ج ر العدد 33، الصادرة بتاريخ 09/08/1989، معدل و متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03-318.
 - 2- مرسوم تنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30/09/2003، يتعلق بإنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيم عمله، ج ر العدد 59، الصادرة بتاريخ 05/10/2003.
 - 3- طرافي أمال ، المرجع السابق، ص78،79 .
 - 4- راجع المواد 3 ، 5 من مرسوم تنفيذي رقم 03-318، يتضمن تكوين المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله، المرجع السابق.

إن الدور الذي يقوم به المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق، له تأثير مباشر على حماية مصالح المستهلك المادية من خلال العمل على ضمان حصوله على منتوجات ذات جودة عالية و مطابقة للمواصفات و المقاييس المعمول بها (1) .

ثالثا- مخابر تحليل النوعية:

منحت مخابر تحليل النوعية الصفة الإستشارية، نظرا للدور الهام الذي تلعبه في مساعدة الأجهزة الرقابية الإدارية في الرقابة على المنتوجات والخدمات المعروضة للإستهلاك، من خلال إنجاز التحاليل و الخبرات عليها (2).

تم إنشاء هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي 91-192 المتعلق بمخابر تحليل النوعية، وقد عرفتها المادة الثانية منه على أن مخبر تحليل النوعية هو كل هيئة تقوم بفحص وإختبار و تجربة المنتوجات و تركيبها لتحديد مواصفاتها و خصائصها(3).

يسلم اعتماد فتح مخبر تحليل النوعية، من طرف الوزير المكلف، بعد دراسة نزاهة و كفاءة المخبر وإستقلاليته (4)، ويجب أن تتوفر في طالب الإعتماد المؤهلات اللازمة مع وجوب أن يكون المخبر مجهزا ويستجيب لشروط النظافة و الصحة والأمن (5).

تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192، على أن مخابر تحليل النوعية تصنف إلى ثلاث فئات:

- 1- شعبان حنين نوال ، المرجع السابق ، ص 110.
- 2- حملجي جمال ، المرجع السابق، ص 44.
- 3- راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 01/06/1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر عدد27، الصادرة في 02/06/1991.
- 4- راجع المادتين 21،23 من المرسوم التنفيذي 02-62 مؤرخ في 06/02/2002، معدل و متم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المؤرخ في 30/04/2014 يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة و اعتمادها، ج ر عدد11، الصادرة بتاريخ 13/02/2002.
- 5- راجع مواد 2،6،8 من قرار مؤرخ في 24/05/1993، يحدد شروط فتح مخابر تحليل النوعية و اعتمادها و كفاءات ذلك، ج ر العدد 50 الصادر بتاريخ 28/07/1993.

- الفئة الأولى: تتشكل من مخابر تعمل لحسابها الخاص، و المحدد في إطار المراقبة الذاتية للمتدخلين.

- الفئة الثانية: تتشكل في مخابر تقدم خدمات لفائدة الغير.

- الفئة الثالثة: و هي مخابر معتمدة في إطار مكافحة الغش، يتم إختيارها من مخابر الفئة الثانية بعد مرور فترة من نشاطها.

المعيار الذي يمكن إعتماده في التمييز بين هذه الفئات هو نوعية الوسائل التقنية المستعملة، الإمكانيات البشرية و تأهيلها، و كذا نوعية الخدمات و حجمها و صنفها. (1)

كما دعم المشرع نشاط المخابر بإنشاء شبكة مخابر تحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-335، حيث أوكلت لها مهام إنجاز التجارب و تحاليل النوعية و كل الدراسات و البحث و الإستشارة و إجراء الخبرة و التجارب و المراقبة و كل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلك و تحسين نوعية المنتوجات (2).

تقوم بالتنسيق مع المخابر من أجل التحكم في التقنيات أي الدراسة و البحث و التطبيقات، بتوحيد مناهج التحليل و التجارب التقنية لكل منتج وإعتماده، وتقوم بوضع نظام الإعتقاد و ضمان النوعية في المخابر التابعة لهذه الشبكة. (3)

الفرع الثالث- الهيئات القضائية:

تلعب الهيئة القضائية دورا هاما في حماية المستهلك ، و تتمثل في كل من النيابة

العامة (أولا) و قضاة الحكم (ثانيا) .

1- بلجراف سامية ، كلاش خلود، دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان المنتج الغذائي، مجلة الحقوق و الحريات، العدد

4، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017، ص 430.

2- صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ص 106.

3- بلجراف سامية ، كلاش خلود، المرجع نفسه، ص 439.

أولاً - دور النيابة العامة في حماية المستهلك:**1- دور وكيل الجمهورية:**

أعطى القانون لوكيل الجمهورية صفة رئيس الضبطية القضائية و هو يعتبر ممثل الحق العام على مستوى إقليم محكمته، يقوم بتحريك الدعوى العمومية كما يقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية و تلقي المحاضر الواردة إليه و يتخذ في شأنها جميع الإجراءات اللازمة.

بالنظر إلى قانون حماية المستهلك و قمع الغش نجد أن المشرع الجزائري نص في مجال إجراء الخبرة، على أن الأعوان المكلفون بذلك يحيلون ملف الخبرة إلى وكيل الجمهورية ناهيك عن المخابر المؤهلة قانونا التي هي الأخرى ملزمة بتقديم الكشوفات و التقارير إليه، كذا الأمر فيما يخص السحب النهائي للمنتوج و تنفيذه من طرف الأعوان المكلفين بذلك، و قد نصت المواد 59،62،63 من قانون 18-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على وجوب إعلام و كيل الجمهورية بكل الإجراءات المتخذة (1) .

2- دور النائب العام:

يمثل النائب العام السلطة القضائية على مستوى كل المجلس القضائي، بحيث يشرف على الضبط القضائي تحت الرقابة المباشرة لغرفة الإتهام، و خول له القانون أن يطلب منها النظر في كل من تقع منه مخالفة أو تقصير في أداء عمله، كما أن النائب العام قد يباشر سلطاته عن طريق أعضاء النيابة العامة كل في حدود اختصاصاته المحلية. (2)

ثانيا - دور قضاة الحكم:

إلى جانب النيابة العامة لقضاة الحكم صلاحيات النظر في النزاعات الناتجة عن

1- علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص 65.

2- سويسي عبد الحميد، حماية المستهلك من أضرار المنتوجات المعيبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية ، أدرار، 2016، ص 81.

الإضرار بالمستهلك نتيجة للممارسات المنافية للتجارة، و يقع عليهم التعامل مع المستهلك وفق معيار الضحية متوسط الذكاء بالإستناد إلى معيار الرجل العادي المنصوص عليه في القانون المدني (1) .

لقضاة الحكم سلطة إصدار أحكام تتعلق بحجز المنتوجات موضوع المخالفة أو إتلافها أو إصدار أحكام تمهيدية بإجراء الخبرة، التحاليل اللازمة على المنتوجات من قبل ذوي الإختصاص كما يمكنهم النظر في الدعاوي المرفوعة من قبل المستهلك أمام المحاكم و الفصل فيها، سواء كانت الدعوى تجارية أو مدنية إن تعلق الأمر بدعوى طلب التعويض (2)، أما إذا كان موضوع ناتج عن جرائم معاقب عليها جنائيا ف للمستهلك الخيار بين رفعها أمام القاضي الجزائي و التأسيس كطرف مدني، أو أن يرفع دعوى أمام القسم المدني كما يمكن أن ترفع الدعوى من طرف الهيئات الإدارية المكلفة بمتابعة الأنشطة الإقتصادية (3).

المطلب الثاني- جمعيات حماية المستهلك:

بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة في مجال حماية المستهلك و قمع الغش، و هذا ما ترجمته في حزمة من القوانين و المراسيم التنفيذية و القرارات التي أصدرتها أو التي قامت بتعديلها للاستجابة مع مقتضيات العصر، أو عن طريق إنشاء هيئات وطنية و محلية تضطلع أساسا بمهام رقابية، لمكافحة الغش و حماية المستهلك، إلا أنها غير كافية لتجسيد الحماية و الأهداف المسطرة لها.

أمام هذا الوضع و بغية إشراك المستهلك في هذا المجال، رخصت الدولة بقيام منظمات جمعوية تهدف إلى المساهمة في حماية مصالح المستهلك المادية و المعنوية

1- زويبير ارزقي ، المرجع السابق، ص 188.

2- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 65.

3- زويبير ارزقي ، المرجع نفسه ، ص 188.

حيث ظهرت جمعيات حماية المستهلك و التي سنتطرق من خلال دراستنا لها إلى أساسها القانوني (الفرع الأول)، ثم إلى دورها في حماية المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول- الأساس القانوني لجمعيات حماية المستهلك:

أقر المشرع الجزائري بفكرة جمعيات حماية المستهلك بموجب القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وعزز هذا الموقف من خلال القانون 09-03 المعدل و المتمم، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الذي ألغى القانون 89-02، حيث أقر لها أحقية رفع دعاوي قضائية ضد المتدخلين في مراحل عرض المنتج للإستهلاك في حال ما ألحقت منتجاتهم ضررا بالمستهلك .

لقد أتاح المشرع الجزائري للمستهلكين إنشاء جمعيات لحماية أنفسهم ، أين تم الإعتراف لها بالمنفعة العامة و منحها الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها (1). و عليه فإننا سنتطرق إلى تعريف جمعيات حماية المستهلك (أولا)، ثم شروط تأسيسها (ثانيا).

أولا - تعريف جمعيات حماية المستهلك:

نصت المادة 2 من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات (2) أنها « إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين و معنويون على أساس تعاقدية لغرض غير مريح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة او غير محددة من اجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الإجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الرياضي على الخصوص »

1- طرافي أمال ، المرجع السابق، ص 93.

2- قانون 90-31، مؤرخ 04/09/1990، يتعلق بالجمعيات، ج ر ، العدد53، الصادرة في 05/12/1990، المعدل و

المتمم بقانون 12-06، مؤرخ في 12/01/2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ، عدد 02، الصادرة في 15/01/2012.

في نص المادة السالفة الذكر أقر المشرع بخصائص هذه الجمعيات على أنها مرتبطة بغرض محدد و الذي من أجله تم تأسيسها و هو غير مرتبط بمدة زمنية و غير ربحي. في نفس السياق فقد أورد القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش تعريفا خاصا لها «كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسية و توجيهه و تمثيله».

تعتبر جمعيات حماية المستهلك منظمات حيادية لا علاقة لها بالدولة، يؤسسها أفراد من كافة فئات المجتمع و المتخصصين في مجالات مختلفة، تعالج الأمور بموضوعية و تكمل دور الدولة في مجالها، و تهدف إلى رفع مستوى الوعي العام لدى المستهلك ، و إرشاده إلى سبل التأكد من سلامة المنتجات المعروضة عليه، من خلال إعداد برامج إعلانية عبر كل الوسائل المتاحة و تقديم إستشارات و القيام بحملات تحسيسية (1).

ثانيا - شروط تأسيس جمعيات حماية المستهلك:

1- الشروط الموضوعية: و هي متعلقة بالأشخاص المكونين للجمعيات و كذا بالجمعيات نفسها .

أ- الشروط الموضوعية المتعلقة بالأشخاص.

- أن يكون الأشخاص راشدين .
 - من ذوي الجنسية الجزائرية.
 - متمتعين بكل حقوقهم المدنية و السياسية .
 - أن لا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمسار كفاح التحرير الوطني .
- ب- الشروط الموضوعية للجمعيات نفسها.

1- شعباني حنين نوال ، المرجع السابق ص 100،101.

- أن يكون هدف تأسيسها لا يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام أو القوانين و التنظيمات المعمول بها .

- تحديد هدف الجمعية بدقة و أن يتطابق مع تسميتها (1).

2- الشروط الشكلية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك.

- إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة و هو والي ولاية مقر الجمعية التي يكون نشاطها محلي (بلدية ، ولاية)، أو وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات ذات الطابع الجهوي أو الوطني، ليتم تسليم وصل تسجيل التأسيس في أجل 60 يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف.

- القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية ذات طابع وطني .

- تخطر السلطات المختصة الغرفة الإدارية لمجلس قضاء المختص إقليميا في أجل 08 أيام قبل انقضاء اجل 60 يوما من إيداع التصريح، إذا رأت الغرفة أن تكوين الجمعية يخالف أحكام القانون 90-31، فتفصل خلال ثلاثين يوما الموالية للإخطار(2).

إن تخلف أحد الشروط الموضوعية أو الشكلية لا تمنحها الإعتماد، و في حال توافر كل الشروط السابقة فإن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية، و تمنحها مجموعة من الحقوق تدخل ضمن هدفها الأساسي و المتمثل في حماية المستهلك (3) .

1- المواد 4،2،5 من القانون 90-31 المؤرخ في 4/09/1990، المتعلق بالجمعيات، ج.ر العدد53، الصادر بتاريخ 5/12/1990، معدل و متمم بقانون 12-06.

2- المواد 7،8،10 من القانون رقم 90-31، المعدل و المتمم بالقانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، المرجع أعلاه

3- بن عنتر ليلي ، جمعيات حماية المستهلك ، موجودة أو تحتاج إلى الوجود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، العدد 02، 2010، ص 176.

الفرع الثاني- دور جمعيات حماية المستهلك:

إن جمعيات حماية المستهلك فاعل أساسي إلى جانب الهيئات الرسمية في الرقابة على المنتجات، من خلال كل الصلاحيات و الإمتيازات الممنوحة لها قانونا و قد أصبح تواجدها و نشاطها في المجتمع أكثر من ضروري، خاصة مع الإنفتاح الإقتصادي الذي تشهده بلادنا ما يجعلها سوقا مفتوحة لمنتجات كثيرة من مصادر مختلفة، و في هذا الإطار فإن الدور الذي تلعبه هذه الجمعيات ينقسم إلى قسمين، فنجد الدور الذي تلعبه في فترة عرض المنتج و قبل إحداثه الضرر أو ما يعرف بالدور الوقائي (أولا)، و هناك الدور العلاجي في مرحلة مابعد إستعمال المنتج و نشوء الضرر منه (ثانيا).

أولا- الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك:

يهدف الدور الوقائي إلى منع حدوث الضرر على المستهلك من خلال التحسيس و توعية المستهلك، بكيفيات إختياره المنتجات الآمنة بهدف خلق ثقافة استهلاكية لدى مختلف شرائح المجتمع و كذا مراقبة الأسعار (1).

1- الدور التحسيس و الإعلامي.

تعمل جمعيات حماية المستهلك على تزويد المستهلك بكل المعلومات الهامة و الضرورية الخاصة بالسلع و الخدمات المعروضة، وهذا قصد مساعدته في إختيار السلع ذات الجودة العالية و التي ترضي رغباته الشخصية و تجنبه أن يكون ضحية التضليل و الغش.

قصد ضمان وصولها لأكبر قدر من شرائح المجتمع و تنوير أكبر عدد من المستهلكين، تعتمد جمعيات حماية المستهلك إلى إستخدام كل القنوات الإعلامية المتاحة

1- معروف عبد القادر، المرجع السابق، ص 157.

سواء التقليدية أو الحديثة، في سبيل إعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالمنتجات المعروضة عليه، فقد تلجا إلى طبع منشورات و مطويات تقوم بنشرها للعامه، كما أنها غالبا ما تلجا إلى الإذاعة و التلفزيون من خلال برامج تهتم بمصلحة المستهلك و توعيته، و من خلال إستغلال وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، بالإضافة إلى عقد ندوات و ملتقيات (1).

2- مراقبة الأسعار:

من الملاحظ أن أسعار المنتجات خاصة الفلاحية منها غير ثابتة في أسواقنا خاصة في المواسم و المناسبات الخاصة إذ قد تبلغ مستويات قياسية، و هنا يبرز دور جمعيات حماية المستهلك فبالرغم أنها لم تخول قانونا سلطة تحديد أو تقنين الأسعار، إلا أنها تبقى قادرة على التأثير فيها بشكل غير مباشر من خلال توجيه الرأي العام و الضغط على المحتكرين بكل الوسائل المتاحة (2).

ثانيا- الدور الردي لجمعيات حماية المستهلك:

تهدف جمعيات حماية المستهلك من خلال هذا الدور، إلى ضمان حقوق المستهلك في مرحلة ما بعد حدوث الضرر من المنتج، وأتاح القانون لجمعيات حماية المستهلك، عدة سبل ردية لضمان القيام بدورها على أحسن وجه منها القيام بالإشهار المضاد أو الدعوى إلى مقاطعة المنتجات، بالإضافة إلى الدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية.

1- الدعاية و الإشهار المضاد.

يقصد به القيام بحملات دعائية ضد المنتجات التي تثبت خطرها على المستهلك و

1- صياد صادق، المرجع السابق ، ص 137.

2- صياد صادق ، المرجع نفسه، ص 138.

عدم تلبيةها لرغباته و التي من المفروض أنها أوجدت لأجلها، و هذا برفع إعلانات تخاطب المستهلك قصد تعريفه على الخطر الذي يكمن في تلك المنتجات. (1)

يتم أسلوب الدعاية المضادة عن طريق نشر الإنتقادات الموجهة للمنتج دون المنتج ، بإتباع طريقتين هما النقد العام و يكون بنقد بعض نماذج الإنتاج مثل الدعاية ضد الأطعمة المعلبة بطرق معينة ، أما النقد المباشر يكون بنقد منتج معين بذاته لخطورته. (2) .

2- الدعوى إلى المقاطعة:

هي قيام جمعيات حماية المستهلك، بتوجيه نداء إلى جموع المستهلكين ، لحثهم على عدم طلب أو إستخدام أحد المنتجات المعينة بذاتها أو علامتها التجارية، لإخلال المتدخل بالإلتزامه بضمان المطابقة و الجودة، أو المنتجات التي تمس بالمصالح الأساسية للمستهلك .

لقد أثارت هذه الدعوى جدلا واسعا في فرنسا، بين المعارضين و المؤيدين لها نتيجة الأضرار الهائلة التي لحقت بالمهنيين هناك، ليتم بعدها تبني هذه الدعوى بشرط عدم التعسف في إستخدامها .

تعد المقاطعة أحد الحلول التي تبنتها كل جمعيات حماية المستهلك حتى على المستوى العالمي و قد لقيت مساندة من بعض رجال القانون ، إلا أنهم اشترطوا أن تكون المقاطعة هي الوسيلة الأخيرة، بعد إستنفاد كل الوسائل المتاحة قانونا، و أن يكون أمر المقاطعة مبررا و مؤسسا (3).

3- الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء:

تتمتع الجمعيات بحق التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام القضاء بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية (4)، و تكريسا لذلك يحق لجمعيات حماية المستهلك الدفاع عن

1- زويبير أرزقي ، المرجع السابق ، ص 220.

2- صياد صادق ، المرجع السابق ، ص 140.

3- زبير ارزقي ، المرجع السابق، ص 218.

4- انظر المادة 17 من القانون رقم 06-12، مؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، الصادرة

بتاريخ 2012/01/15.

مصالح المستهلك أمام القضاء، و هذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

عند تعرض المستهلك للضرر ناجم عن استخدامه احد المنتجات ، فان للجمعية الحق في التأسيس كطرف مدني في القضية وعليه فان الجمعيات يمكنها رفع دعاوي جزائية و تتأسس كطرف مدني في القضاء الجزائي.

لجمعيات حماية المستهلك كذلك رفع دعاوي مدنية للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين و التدخل في النزاعات الفردية التي يرفعها أي مستهلك، و طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به (1).

1- شنيني سهام ، لفويلي أمال، المرجع السابق ، ص 71،72.

المبحث الثاني: جزاء عدم الإلتزام بالمطابقة

هدف المشرع الجزائري من خلال صياغة القوانين و المراسم التنفيذية، إلى تحقيق أكبر حماية للمستهلك و ضمان حصوله على منتجات مطابقة للمواصفات القياسية و القانونية المعمول بها، إلا أنه قد يعمد بعض المنتجين إلى الإخلال بمصلحة المستهلك من خلال تقصيره في معايير المطابقة .

في سبيل منع أي تلاعب من المنتج بمعايير المطابقة المفروضة و تعريض المستهلك للخطر، أقر المشرع الجزائري جزاء لكل مخالف للإجراءات و المعايير التي تمس المطابقة و قسمها إلى قسمين، منها ما هو إداري أي تباشره الإدارة المكلفة بقمع الغش و هو ما يسمى الجزاءات الإدارية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى جزاءات جنائية و مدنية تباشرها السلطة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول - الجزاءات الإدارية لعدم الإلتزام بالمطابقة:

منحت النصوص التشريعية للإدارة صلاحيات توقيع جزاءات على كل متدخل يرتكب مخالفة بشأن منتج معد للإستهلاك، فبموجب نصوص مواد قانون حماية المستهلك و قمع الغش، بالإضافة إلى القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذا المرسوم التنفيذي المتعلق بالجودة و قمع الغش، حيث تفرض على المتدخل أو المنتج جزاءات إدارية تتعدد و تختلف قوتها على حسب درجة المخالفة إبتداء من سحب المنتج المشبوه (الفرع الأول)، الحجز عليه (الفرع الثاني)، التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة (فرع الثالث)، وتسديد غرامة الصلح (الفرع الرابع).

الفرع الأول - سحب المنتج المشبوه:

في حال ما خلصت نتائج تحليل العينات المأخوذة من أي منتج إلى عدم مطابقة هذا الأخير في كله أو جزئه للمقاييس القانونية و القياسية المعمول بها في ذلك المجال، فإن

السلطة الإدارية تسحب المنتج من التداول و الإستهلاك (1)، و قد فصلت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، في صيغة السحب و نستخلص من خلالها وجود نوعين من السحب، السحب المؤقت (أولاً) و السحب النهائي (ثانياً).

أولاً- السحب المؤقت:

السحب المؤقت هو منع المنتج من التداول، طيلة المدة اللازمة لإجراء التحاليل و دراسة المنتج المشبوه (2)، فكل منتج يكون محل إشتباه حول عدم مطابقته للمواصفات المحددة قانوناً يمنع من عرضه للتداول في إنتظار نتائج التحاليل و الإختبارات، على أن تجرى هذه الإختبارات في أجل سبعة أيام عمل، طبقاً لنص المادة 59 من القانون 09-18 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، إلا أن نص الفقرة 3 من المادة 24 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش تنص على إن أجل إجراء التحاليل هو خمسة عشر يوماً، مع إمكانية تمديد هذا الأجل في حال تطلبت شروط التحاليل و التجارب ذلك، و في حالة لم يتم إثبات عدم المطابقة يرفع فوراً تدبير السحب المؤقت.

إذا أثبتت نتائج التحاليل عدم مطابقة المنتوجات فإن المتدخل يتحمل كافة مصاريف الإختبارات و التحاليل المنجزة على العينات، على أن تعوض قيمة العينة للمتدخل بمقدار القيمة المسجلة على محضر الإقتطاع في حال لم يتم إثبات عدم المطابقة و هذا طبقاً لأحكام نص المادة 60 من القانون 09-18 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

تهدف إجراءات السحب المؤقت للمنتوج إلى ما يلي :

1- العمل على جعل المنتج مطابقاً للمقاييس و المواصفات، عن طريق إنذار المتدخل

1- شنتي سهام، لفويلي أمال، المرجع السابق، ص 73.

2- قيسوري فهيمة ، فاضل سارة، إلتزام المتدخل في مطابقة المنتوجات في إطار القانون 09-03، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص442.

بإزالة سبب عدم المطابقة، من خلال إدخال تعديلات على المنتج أو الخدمة أو تغيير فئة تصنيفه (1).

2- تغيير المقصد، إما عن طريق إرسال المنتج المسحوب على نفقة المخالف إلى هيئة ذات منفعة عامة، أو بإحالتها أو ردها إلى الجهة المسؤولة عن التوضيب أو الإنتاج أو التصدير (2).

ثانيا: السحب النهائي.

يكون السحب النهائي في حال التأكد من عدم مطابقة المنتج، وكذلك في حالة ثبوت خطورته (3)، ولا يتم إتخاذ إجراءات السحب النهائي للمنتج إلا بعد الحصول على رخصة من القاضي، بإستثناء بعض الحالات طبقا لما تضمنته الفقرة 2 من المادة 27 من المرسوم التنفيذي 90-39 و المتمثلة في:

1- المنتجات التي يثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة و التي إنتهت مدة صلاحيتها.

2- المنتجات التي يثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك.

3- حيازة منتجات دون سبب شرعي و التي يمكن إستعمالها في التزوير.

4- المنتجات المقلدة.

5- الأشياء و الأجهزة المستعملة في التزوير.

إذا كان المنتج قابل للإستهلاك يوجه مجانا حسب الحالة إلى مركز ذو منفعة عامة، بينما يوجه للإتلاف إذا كان غير صالح للإستهلاك و في جميع الحالات يتعين إعلام وكيل الجمهورية.

1- راجع المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 01-315، المعدل و المتم للرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، المرجع السابق.

2- راجع المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، المرجع السابق.

3- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التفتيش في المواد الغذائية و الطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 88.

الفرع الثاني - حجز المنتج غير المطابق:

يقصد به حجز المنتج الذي تثبت عدم إمكانية ضبط مطابقته، والذي رفض المتدخل إجراء عملية ضبطه، فيقع حجز المنتج من أجل توجيهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية لمخالفة عدم مطابقة المنتج للمواصفات القانونية المقررة، فتشمع المحجوزات و توضع تحت حراسة المتدخل (1)، و تتم عملية الحجز إما للإتلاف (أولاً)، أو إعادة التوجيه (ثانياً).

أولاً - حجز المنتجات لإتلافها:

في حالة تعذر إستعمال المنتجات المحجوزة يتم إتلافها، وهو عملية تغيير طبيعة المنتج حسب نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل و المتمم المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، كما نصت المادة 64 في فقرتها 3 من قانون رقم 09-03 المعدل و المتمم بالقانون 18-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، على أن الإتلاف لا يتم إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة ويتم ذلك من طرف المتدخل بحضور أعوان الرقابة و قمع الغش و اللذين يلزمون بتحرير محضر يثبت الواقعة و التوقيع عليه (2).

ثانياً - إعادة توجيه المنتجات المحجوزة:

تنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش المعدل و المتمم، على جواز تحويل المنتجات المحجوزة من طرف الأعوان المخولين قانوناً إلى مراكز ذات منفعة عامة كدور العجزة و هذا بناء على مقرر من السلطة الإدارية المكلفة، و قد أثرت عدة تساؤلات في صحة هذه المسألة، فمن جهة يتم حجز هذه

1- قرواش رضوان، المرجع السابق ، ص 254.

2- شنييتي سهام ، لفويلي أمال، المرجع السابق ، ص 76.

المنتجات لعدم مطابقتها و مخالفتها التشريع القائم، و من جهة ثانية يتم توجيهها مرة أخرى إلى المستهلك دون أي توضيح بشأن عدم مطابقتها (1).

الفرع الثالث - التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة:

تنص المادة 65 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه «يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون».

فبموجب نص هذه المادة تتمتع الإدارة المكلفة، بالسلطة التقديرية في مباشرة إجراء التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة التي يثبت عدم مراعاتها للمواصفات و المقاييس القانونية المحددة، بعد تكوين ملف المخالفة حيث يقوم المدير الولائي للتجارة بتحويله إلى الوالي، الذي يملك السلطة في إصدار قرار إداري بالتوقيف المؤقت لنشاط المتدخل المخالف، إلى حين الفصل في المخالفة من طرف السلطة القضائية المختصة، و يتمثل هذا الإجراء في منع المتدخل من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل قرار التوقيف (2).

الفرع الرابع - فرض غرامة الصلح:

تنص المادة 86 من القانون 03-09 المعدل و المتمم بموجب لقانون 09-18 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه « يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، فرض غرامة الصلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون.

و إذا لم تسدد غرامة الصلح في الأجل المحدد في المادة 92 أدناه، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة .

1- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 91.

2- لحراري شالح ويزة ، المرجع السابق ، ص 112، 113.

وفي هذه الحالة ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى».

تعد غرامة الصلح من التدابير التحفظية، التي يباشرها أعوان الإدارة المكلفون بالرقابة و قمع الغش على كل مخالف للإلتزام بمطابقة المواصفات القياسية و القانونية المعمول بها، و الغاية منها تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك و مصلحة المتدخل من جهة، و من جهة أخرى تقادي الوصول إلى القضاء، بإعتبار أن إجراءات فرض الغرامة بسيطة مقارنة بإجراءات المتابعة القضائية (1) .

تعرف الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع إلى الخزينة العمومية المبلغ الذي حدده الحكم، و على الرغم من أنها لا تتقرر بموجب حكم قضائي بل تقررها الإدارة، إلا أن المبدأ واحد في أن تفرض على من خالف القانون و تدفع لخزينة الدولة (2)، تستثنى المادة 87 من القانون 03-09، بعض الحالات من غرامات الصلح و هي:

- 1- إذا كانت المخالفة تعرض صاحبها، إما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية (كعقوبة الحبس)، إما تتعلق بتعويض الضرر للأشخاص أو الأملاك.
- 2- تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.
- 3- العود، أي إرتكاب المخالفة رغم صدور عقوبة في حقه في أقل من سنة.

إضافة لكل الشروط الموضوعية السابق ذكرها ألزم المشرع الإدارة التقيد بالمقدار الذي حدده القانون لكل مخالفة، و إتباع الإجراءات في تبليغ المعني بها من أجل تحصيلها، حيث حدد مقدار الغرامة لكل مخالفة (3)، و في حالة تسجيل أعوان الرقابة عدة مخالفات على نفس المحضر ، فإن المتدخل المخالف يدفع مبلغا إجماليا عن كل غرامة صلح مستحقة حسب نص المادة 89 من القانون 03-09، المعدل و المتمم بالقانون 09-18 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

1- شعباني حنين نوال ، المرجع السابق ، ص 162.

2- طرفي أمال ، المرجع السابق ، ص 37.

3- طرفي أمال، المرجع نفسه، ص 37.

يتميز إجراء غرامة الصلح بالسرعة، حيث تبادر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش بتبليغ المتدخل المخالف بإنذار بموجب رسالة موسى عليها مع إشعار بالإستلام، يتضمن هذا الإنذار معلومات خاصة بالمتدخل ، مكان و تاريخ و سبب المخالفة، مع الإشارة إلى النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة عليه، أجال وكيفية تسديدها، ويجب ألا يتعدى أجل التبليغ سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر المخالفة طبقا لنص المادة 90 من القانون 03-09 المعدل و المتمم، في حين تنص المادة 91 من نفس القانون بأن القرار الذي يحدد مبلغ الغرامة نهائي لا يقبل الطعن .

بموجب المادة 92 من القانون 03-09 المعدل و المتمم بنص القانون 09-18 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، فإنه على المتدخل المخالف تسديد مبلغ الغرامة أمام قابض الضرائب مكان إقامته أو مكان المخالفة، في أجل 30 يوما من تاريخ الإنذار حيث يتعين على القابض إعلام المصالح المحررة للمخالفة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الدفع، أما في حال عدم إستلام إشعار بالتسديد في أجال 45 يوما من تاريخ الإنذار، يتم إرسال الملف للجهات القضائية المختصة.

في الأخير نجد أن الجزاءات الإدارية التي أقرها المشرع على المتدخل المخالف للإلتزام بمطابقة المنتوجات، تعتبر تدابير تحفظية تهدف إلى حماية المستهلك ومصالحه كونها تساهم بشكل فعال في قمع المخالفات .

المطلب الثاني - الجزاءات الجنائية و المدنية لعدم الإلتزام بالمطابقة :

يمكن أن ينتج التفاوت الموجود في الخبرة و القوة الإقتصادية، بين المنتج أو المتدخل من جهة و المستهلك من جهة أخرى، وقوع هذا الأخير ضحية الخداع و الغش ما يعرضه للضرر، و ذلك ما أوجب على المشرع التحرك و فرض جزاءات على المخالف لعدم المطابقة، تتمثل في الجزاءات الجنائية (الفرع الأول)، و الجزاءات المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول - الجزاءات الجنائية لعدم الإلتزام بالمطابقة:**أولاً- العقوبات الأصلية:**

تختلف هذه الجزاءات باختلاف طبيعة الأفعال المرتكبة و تتمثل فيما يلي:

1- جزاء عدم القيام بتحري مطابقة المنتج:

نصت المادة 74 من القانون 09-03 المعدل و المتمم بنص القانون 18-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه « يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج، كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون».

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع أقر عقوبة الغرامة المالية لوحدها و اعتبرها كافية لردع المخالفين لهذا للإلتزام، فيما تخلى عن العقوبة السالبة للحرية أو أية عقوبات تكميلية(1).

2- جزاء مخالفة إلزامية إعلام المستهلك:

نظرا للأهمية البالغة للإعلام كضمان لحماية المستهلك إعتبر المشرع أن الإخلال بهذا الإلتزام، جنحة و حسب نصت المادة 78 من القانون 18-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش يعاقب عليها بغرامة مالية حددها الأدنى 100.000 دج و تصل إلى 1000.000 دج كحد أقصى في حالة مخالفة المواد 17 و 18 من هذا القانون .

3- جزاء الإعتداء على المستهلك عن طريق الغش و الخداع.

بالعودة إلى نصوص قانون العقوبات نجد أن المشرع إكتفى بتوضيح أركان جريمة

1- بوقرين عبد الحليم ، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 175.

الخداع، و هذا في نص المادة 429 ق ع ج، دون أن يورد تعريفا لها، و قد عرفها الفقهاء بأنها القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته ، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة و الواقع (1).

أما الغش فيتحقق بإنتراع أحد عناصر التركيبية، أو التقليل منها أو إضافة بعض المواد أو إنقاصها و القيام بكل فعل من شأنه إحداث تغيير أو تشويه في طبيعة أو خصائص المواد (2).

يتحدد التكييف القانوني لجريمتي الخداع و الغش، على مدى إحداث الضرر بالمستهلك، فإذا لم ينتج ضررا بالمستهلك نتيجة ممارسة أفعال الخداع و الغش أعتبرت جنحة، و تترتب عنها عقوبات أصلية محددة بها (أ) ، أما اذا نتج عن هذه الأفعال ضرر بالمستهلك تم اعتبارها جنائية و أقر لها المشرع عقوبات خاصة بها (ب).

أ- العقوبات الأصلية لجنحة الخداع و الغش:

يعاقب على جنحة الخداع بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و غرامة مالية من 2000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، و ذلك طبقا لأحكام نص المادة 68 من القانون 03-09 المعدل و المتمم بالقانون 09-18 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، والتي تحيل إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من ق ع ج إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد أرتكبت بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة و طرق ترمي إلى التخليط في عمليات التحليل أو المقدار وإدعاءات تدليسية، تشدد العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 السالفة الذكر إلى 5 سنوات حبسا و غرامة مالية قدرها 500.000 دج .

1- بودالي محمد ، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، المرجع السابق ، ص 9.

2- بن شعاعة حليلة، الحماية الجزائرية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص 7.

أما جريمة الغش فقد نصت المادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدل و المتمم، على تطبيق العقوبات المقررة في نص المادة 431 من ق ع ج، بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات و غرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج .

ب- العقوبات الأصلية لجناية الغش و الخداع:

- إذا لحق أي ضرر بالمستهلك نتيجة أفعال الخداع و الغش، فإن العقوبة الأصلية تكون حسب جسامته الضرر و قد أحالت المادة 83 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم، إلى تطبيق العقوبات المقرر في نص المادة 432 من ق ع ج التي فصلت فيها على النحو التالي :

- في حالة إحداث المنتج المزور أو الفاسد مرض أو عجزا عن العمل للمستهلك يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة مالية تقدر ب 500.000 دج الى 1000.000 دج طبقا للفقرة 1 من المادة 83 من القانون 09-03 المعدل و المتمم.

- في حالة تسبب المنتج الفاسد أو المغشوش للمستهلك بمرض غير قابل للشفاء، يعاقب المتدخل بالحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة مالية من 1000.000 إلى 2000.000 دج حسب نص الفقرة 2 من المادة 83 من القانون 09-03 المعدل و المتمم.

- في حالة إحداث وفاة شخص أو عدة أشخاص نتيجة إستعمال المنتج المغشوش أو الفاسد فإن العقوبة هي السجن المؤبد طبقا لنص الفقرة 3 من المادة 83 من نفس القانون.

ثانيا: العقوبات التكميلية .

إلى جانب العقوبات الأصلية و التي تتمثل في الحبس و غرامة مالية أو إحدى العقوبتين، هناك عقوبات تكميلية متمثلة في مصادرة المنتوجات، الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية، المنع من الإقامة و تحديدها، نشر الحكم الصادر بالإدانة.

1- مصادرة المنتوجات :

المصادرة هو نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه، وإضافته إلى ملكية الدولة بغير مقابل

و هو من العقوبات المالية و تدبير وقائي يتناول الأشياء التي يعاد صنعها أو تملكها أو بيعها، وتبقى قائمة حتى لو حكم ببراءته أو بسقوط الدعوى العامة (1) .

عقوبة المصادرة تتسم بطبيعة مزدوجة، فقد تكون عقوبة تكميلية تخضع لمبدأ شخصية العقوبة و شرعيتها، كما قد تكون تدبيراً وقائياً و ذلك لمنع تداول أشياء خطيرة أو محظورة .
أ- الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية:

تنص المادة 15 مكرر من ق ع ج، على أن المحكمة و في حالة الإدانة بإرتكاب جنائية، تأمر بمصادرة الأشياء التي أستعملت في تنفيذ الجريمة، و على القاضي العمل بأحكامها إذا ما تمت الإدانة بإرتكاب جنائية.

على القاضي عند إدانته للمتدخل من أجل جنائية ماسة بسلامة المستهلك، أن يأمر وجوباً بمصادرة الأشياء التي أستعملت في تنفيذ الجريمة (2) .

نص المادة إستثنى بعض الأموال التي لا تكون محلاً للمصادرة، كالمحل اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفروع، المداخل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه.
ب: الحكم بالمصادرة كتدبير أمني.

يحكم القاضي بالمصادرة كتدبير أمني عيني إذا كانت الأشياء محل المصادرة يشكل حملها أو صناعتها أو إستعمالها أو بيعها جريمة، أو كانت من الأشياء التي تعد في نظر القانون خطيرة و مضرّة، كالسلع المغشوشة أو الفاسدة و غير المطابقة، أو بعض المواد التي يمنع القانون بيعها كالمواد السامة أو المحظورة، وأن يحكم بالمصادرة كتدبير أمني وقائي لا يتوقف على الحكم بالإدانة كما هو الحال في المصادرة كعقوبة تكميلية، فكلما

1- محمد علي جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الإقتصادي و حماية المستهلك، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2009، ص 106.

2- بوقرين عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص 174.

توافرت صفة غير المشروعية تحكم المحكمة بالمصادرة لمجرد توافر الركن المادي للجريمة، دون الحاجة إلى نسبتها إلى فاعل معين (1) .

2- الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية:

بصدور الحكم القاضي بهذه العقوبة، يفقد المحكوم عليه بعض الحقوق و التي تأثر على مركزه في المجتمع و تتمثل هذه الحقوق في:

- العزل من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الإنتخاب و الترشح.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفته أستاذا أو مراقبا.

تطبيقا لما جاء به نص المادة 9 مكرر 1 من ق ع ج، فان القاضي يأمر وجوبا بالحرمان من حق أو مجموعة من الحقوق المدنية الواردة في النص، و تكون هذه العقوبة لمدة أقصاها 10 سنوات ابتداء من تاريخ إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

في حال إدانة المتهم، بإرتكابه جنحة ماسة بأمن و سلامة المستهلك، يكون الأمر بالحرمان من حق أو مجموعة من الحقوق المدنية جوازا، على ألا تتجاوز المدة 5 سنوات طبقا لما ورد في نص المادة 14 من ق ع ج.

3- المنع من الإقامة أو تحديدها:

تتمثل هذه العقوبة في منع المحكوم من التواجد في بعض الأماكن التي يحددها القانون، يجوز للقاضي في حالة الإدانة بارتكاب جنحة أو جناية ماسة بأمن و سلامة المستهلك ، أن يأمر بالمنع من الإقامة للمدة لا تتجاوز 5 سنوات في حالة الجنحة ، فيما تصل إلى عشرة سنوات في حالة الجناية.

1- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التديس في المواد الغذائية و الطبية، المرجع السابق، ص 332.

في حالة ما إذا كان المحكوم أجنبيا، يجوز للقاضي أن يمنعه من الإقامة نهائيا أو لمدة أقصاها 10 سنوات وفقا لنص المادة 13 من ق ع ج ، ويتم إقتياده خارج التراب الوطني فور صدور الأمر بالمنع.

بالرجوع إلى نص الفقرة 4 المادة 13 من ق ع ج ، فيجوز للقاضي توقيع عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة مالية من 25.000 دج الى 300.000 دج ، في حالة مخالفة أمر المنع من الإقامة .

4- نشر الحكم الصادر بالإدانة:

نشر الحكم بالإدانة، من العقوبات التكميلية و غالبا ما ينص عليها القانون الخاص بحماية المستهلك، و هذا عكس القانون العام الذي نادرا ما ينص على هذه العقوبة، و هذا لما للعقوبة من أثر فعال في مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك، و النشر قد يكون في الصحف أو وسائل الإعلام المرئية و المسموعة و هذا قصد إعلام المستهلك .

تهدف هذه العقوبة إلى الحط من قيمة المحكوم عليه، و الإساءة إلى سمعته و التشهير به، و حسب نص الفقرة الثانية من المادة 174 من ق ع ج «...و يجب على القاضي حتى لو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه طبقا لإحكام المادة 18» .

في حال إتلاف أو تمزيق أو إخفاء المعلقات الموضوعة كليا أو جزئيا، يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و غرامة مالية من 25.000 دج إلى 200.000 دج (1).

الفرع الثاني : الجزاءات المدنية لعدم الإلتزام بالمطابقة.

يتعرض المنتج أو المتدخل الذي يخل بالإلتزام بالمطابقة، بالإضافة إلى الجزاءات الجزائية إلى جزاءات مدنية لتعويض المستهلك المضرور، و يتم ذلك بإثبات مسؤولية المنتج أو المتدخل و المطالبة بها، فالمضرور هو الوحيد المخول في التنازل عنها بإعتباره صاحب الحق في التعويض و هو ما يعرف بنطاق التعويض من حيث الأشخاص (أولا)، و كذا فإن

1- قاصد قدور زجيقة، محمادي ليديا، المرجع السابق ، ص 115.

التعويض يجب أن يتناسب مع الضرر المحدث أو الذي لحق بالمستهلك (ثانياً)، و التعويض يتم وفق وسائل قانونية لتقديره (ثالثاً).

أولاً- نطاق التعويض من حيث الأشخاص:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة ، بحيث أنه يحدد الأشخاص من حيث من يتحمل مسؤولية التعويض و كذا مستحقي التعويض.

في الأصل أن المستهلك المتضرر هو من يستحق التعويض و له المطالبة به متى أثبت أن الضرر ناتج عن إخلال بالتزام مطابقة المنتج مع رغباته المشروعة، إلا أنه و حسب نص المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم، فإن لجمعيات حماية المستهلك التأسيس كطرف مدني و المطالبة بالتعويض في حال تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار يتسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك .

لقد منح المشرع الجزائري جمعيات حماية المستهلك، الحق في رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة، بشرط أن يكون الضرر لاحقاً بالمصالح المشتركة للمستهلكين، والإمكانات المادية و البشرية التي تتوفر عليها الجمعيات تسمح لها بمباشرة الدعاوي القضائية و تحمل تكاليف طول الإجراءات، و تطالب بتعويض كل الإضرار التي تصيب المستهلك (1).

كما أن القانون قد أعطى تسهيلات للمستهلك لجبر الضرر الناجم عن المنتجات الغير مطابقة، حيث نصت المادة 22 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، على إمكانية إستفادة جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بالمنفعة العمومية من مساعدة قضائية، و تقع مسؤولية التعويض على المنتج الذي أحدثت منتجاته ضرراً بالمستهلك، هذا طبقاً لنص المادة 140 مكرر من ق م ج «المنتج مسؤول عن الضرر

1- شعباني حنين نوال ، المرجع السابق، ص 152.

الناتج عن عيب في منتوجه حتى لو لم تربطه بالضرورة علاقة تعاقدية» بإعتبار أن عدم المطابقة عيب في المنتج و يوجب مسؤولية المنتج (1).

ثانيا - نطاق التعويض من حيث الضرر:

لم يحدد المشرع الجزائري صراحة الأضرار المعنية في نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج فالمادة 140 مكرر من ق م ج ، نصت على مسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب في المنتج و لم تحدد طبيعة هذا العيب أما في قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت المادة 3 منه على أنه «تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواءا كانت مادية أو جسمانية أو أدبية».

1- الأضرار المادية:

يقصد بها الأضرار الماسة بالأموال، والتي تشمل هلاك الأموال كانهجار جهاز أضر بالسلع الموجودة بالمحل و تشمل نفقات إعادة الشيء إلى ما كان عليه و نفقات إعادة النشاط، بل تتعدى إلى الأضرار الناتجة عن فقدان العملاء و الصفقات و التعويضات، فالضرر المادي هو ما تعلق بسلامة المستهلك الجسدية و التجارية (2).

إن الضرر المادي مرتبط بالذمة المالية للمضروب، فهو حتى لو أصيب في جسده فانه يقع عليه الضرر المادي نتيجة عدم قدرته على العمل (3) .

في الأضرار المادية نميز بين الضرر الذي يلحق جميع أموال المضروب من المنتج المعيب، و الضرر الذي يلحق المنتج في حد ذاته.

1- قاصد قدور زجيقة، محمادي ليديا، المرجع السابق ، ص 11.

2- بوقرين عبد الحليم ، المرجع السابق، ص 127.

PATRICE Jordain, les principes de la responsabilité, 3^{eme} édition, dalloz, paris ;1996, p120-3

إذا لحق الضرر لجميع أموال المضرور أمكنه المطالبة بالتعويض عن كل الأضرار التي أصابت أمواله (1)، أما الضرر الذي يلحق بالمنتج بحد ذاته فهو خاضع للقواعد العامة المتعلقة بضمان العيوب الخفية في عقد البيع، وقواعد الضمان المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط و كفاءات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ(2)، إلا أنه يتم إستبعاد الأضرار المالية المترتبة عن منتج معيب و إستعماله لأغراض تجارية و ذلك للأسباب التالية :

- حماية المستهلك العادي دون المهني .
 - الأضرار التي تلحق بالتاجر أو المهني غالبا ما تكون مرتفعة.
 - الأضرار التي تلحق بالتاجر أو المهني لا يمكن توقعها مسبقا. (3)
- 2- الإضرار الجسمانية :**

يلتزم المتدخل وفقا للأحكام الحديثة بضمان الأضرار الجسمانية التي تصيب المستهلك، و التي تعرف أنها تلك التي تقع على السلامة الجسمانية للشخص، كالجروح مهما بلغت درجة جسامتها و كأقصى حد الوفاة و يدخل في نطاق الأضرار الجسمانية كل من :

- **عجز المضرور:** و هو عدم القدرة على ممارسة الحياة الطبيعية، نتيجة فقدان أحد الأعضاء أو جزء من مرونته بصفة مؤقتة أو دائمة.

1- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة - دراسة مقارنة- ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 72.

2- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26/09/2013، يحدد شروط و كفاءات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49، الصادرة في 02/10/2013.

3- فتاك علي، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 447.

- وفاة المضرور: إلى جانب المسؤولية الجزائية التي قد يتحملها المنتج، فإنه يلتزم بتعويض أهل الضحية عن جميع الأضرار التي تلحق بهم جراء فقدهم لمن كان يعيّلهم، وهو ما يسمى الضرر المعنوي .

كما يأخذ حكم التعويض الجسدي، التعويض عن مصروفات العلاج بكافة أنواعه مثل نفقة الأطباء، الإقامة في المستشفى، و يدخل في نفس النطاق التعويض عن عدم القدرة على الكسب نتيجة الإصابة البدنية. (1)

3- الأضرار الأدبية (المعنوية):

يعرف الضرر المعنوي بأنه الضرر الذي لا يمس بالذمة المالية، إنما يسبب ألم حسي داخلي للمتضرر، عند مساسه بالحياة الشعورية و العاطفية للشخص (2)، وقد نص القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في أحكام المادة 19 منه على ألا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بالمصلحة المعنوية له و أن لا تسبب له الضرر، مثال ذلك عدم إستجابة المنتج للرجبة المشروعة للمستهلك الأمر الذي قد يمس به و يحدث له ضررا معنويا.

ترتبط الأضرار الأدبية بالسلامة النفسية للمتضرر، تتمثل في المعانات النفسية التي يتكبدها الضحية نتيجة إحساسه بالمرض أو العجز أو التشوه، و قد أخذ المشرع الجزائري بالتعويض عن الأضرار المعنوية، في نص المادة 182 مكرر من ق م ج، حيث نصت على أنه «يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة» (3).

1 - فتاك علي ، المرجع السابق، ص 447 .

2- لحراري شالح ويزة ، المرجع السابق ، ص 139.

3- خميس سناء ، المرجع السابق ، ص 72.

لم تعرف هذه المادة الضرر المعنوي إنما اكتفت بتعداد صورته، و في مجال مسؤولية المنتج فالضرر يكون غالبا المساس بحرية المستهلك في إختياره المنتج الذي يحقق سلامته و رغبتة المشروعة، و ما يميز الأضرار المعنوية صعوبة تقديرها (1).

ثالثا- تقدير الضرر :

أقر المشرع الجزائري في نصوص القانون المدني، أحكاما عامة في مجال التعويض سواءا كان ماديا أو معنويا و على ذلك نجد التقدير القانوني، التقدير الإتفاقي، التقدير القضائي.

1- التقدير القانوني :

ضم القانون الجزائري عديد النصوص التشريعية التي تقضي بتقدير التعويض ، حيث منحت للقاضي سلطة تقدير التعويض المناسب، في حال لم يكن واردا في العقد أو في القانون.

حدد القانون تقدير التعويض عن الضرر اللاحق بناءا على فوائد تأخيرية، إذا كان الضرر ناتجا عن التأخير في سداد الدين و هذا ما نصت عليه المادة 186 من ق م ج «إذا كان محل الإلتزام بين الأفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى و تأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير» المشرع الجزائري أخذ بنظام إستحقاق الفوائد فقط بالنسبة لمؤسسات القرض مع الأفراد و منع ذلك بالنسبة للأفراد في تعاملاتهم مع بعضهم البعض.

هذه النصوص التشريعية تأخذ بتقدير التعويض القانوني إلا أن ذلك مطبق في مجال المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية (2).

1- شعباني حنين نوال، المرجع السابق ، ص 162.

2- قاصد قدور زجيقة، محمادي ليديا، المرجع السابق ، ص 12.

2- التقدير الإتفاقي:

يتم تقدير التعويض بناء على إتفاق الأطراف دون تدخل القضاء، و هذا ما جاء في نص المادة 183 ق م ج « يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في إتفاق لاحق، و تطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181».

من خلال المادة يتضح أن التعويض يكون وفقا لما إتفق عليه الأطراف أثناء إبرام العقد، أو بموجب إتفاق لاحق، يتم من خلاله تحديد قيمة التعويض في حالة الإخلال بالإلتزامات التعاقدية، المشرع الجزائري جعل الضمان إلتزاما على عاتق المحترف وحق للمستهلك دون مصاريف إضافية، و إعتبر لاغيا كل شرط يقضي بعدم الضمان طبقا لأحكام القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و التي تنص على الضرر الذي تسببه المنتوجات و الخدمات بمصالح المستهلك و صحته، و يجب أن تكون المنتوجات مضمونة و تتوفر على السلامة بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و سلامته و مصالحه و ذلك وفق الشروط العادية للإستعمال أو شروط أخرى يمكن توقعها من قبل المتدخلين ويمتد هذا الضمان إلى الخدمات، وأن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية و هذا طبقا لأحكام المواد 4،9،13،19 من هذا القانون.

هذا الضمان الذي يعتبر حقا للمستهلك بنص القانون، لا يجوز إلغائه بحجة وجود ضمان تم بالاتفاق بين الأطراف، حيث لا يجوز في هذه الحالة إدراج شرط مخالف لإلزامية الضمان الذي يقع على عاتق المحترف(1).

3-التقدير القضائي:

للقاضي واسع الصلاحيات في حال غياب النصوص القانونية التي تحكم تقديره، أو غياب أي إتفاق بين الأطراف قصد تقدير قيمته، و هذا ما أكدته المادة 131 المعدلة من

1- حساني علي، الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في القانون الخاص،

ق م ج حيث نصت على أنه « يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير »، من خلال المادة يتضح لنا أن القاضي له سلطة تعيين و تقدير التعويض تبعا لظروف الملابسة، في حالة إصرار أحد المدينين على رفض التنفيذ، يحدد القاضي مقدار التعويض مراعيًا ذلك الضرر الذي أصاب الدائن.

أقر المشرع الجزائري في نص المواد 19،9،4 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الحماية القانونية للمستهلك، و الحفاظ على سلامته و صحته و مصلحته المادية من أي ضرر سببته المنتجات المعيبة أو الخدمات، كما خول لجمعيات حماية المستهلك ضمان هذه الحماية من خلال إقرارها لها بالمنفعة العمومية وإستفادتها من المساعدة القضائية في سبيل الدفاع عن المستهلك (1) .

1- قاصد قدور زجيقة، محمادي ليديا المرجع السابق ، ص 122.

الخاتمة

من خلال كل ما سبق التطرق له يتبين لنا أن أهم التزام يقع على عاتق المنتج أو المتدخل هو الإلتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية و القياسية، و هو ملزم بالتقيد و إحترام هذا الإلتزام قصد تقديم منتج يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك.

يتحدد أساسا مدى التزام المنتج أو المتدخل بمطابقة منتوجاته بمدى إستجابته لما هو محدد بقوة القانون أو متفق عليه في مجال الإنتاج، ما يسمى بالمواصفات القانونية و القياسية حيث أنه لا يمكن طرح أي منتج إلا بعد حصوله على شهادة مطابقة، كما أن هذا الإلتزام يمتد أيضا ليشمل المواصفات المتفق عليها حال إبرام العقد بين الأطراف المتعاقدة، فتخلف أي صفة من الصفات المتفق عليها يجعل من الطرف المخالف مخلا بالتزاماته بمطابقة المنتوج.

فرضت الدولة الجزائرية الرقابة كآلية لحمل المنتج أو المتدخل على الإلتزام بالمطابقة، حيث جعلت رقابة المنتج تتم في مختلف مراحله إلى أن يصل إلى السوق، إلا أنها تخلت عن الصفة الإجبارية للرقابة إلا في ما يتعلق بالمنتوجات التي تمس الصحة العامة، فاسحة المجال لرغبة المنتج في إخضاع منتجاته للرقابة من عدمها فيما عدى ذلك من المنتوجات ، الأمر الذي قد يستغله البعض للتهرب من الإلتزام بالمطابقة قصد توفير أكبر ربح مادي على حساب صحة و سلامة المستهلك.

في مجال الرقابة على المنتوجات المستوردة عمدت الدولة إلى إستحداث هيئات و آليات مراقبة تضمن مطابقتها للمواصفات و المقاييس القانونية، و تخضع هذه المنتوجات إلى الفحص و التدقيق، بالفحص العام و المتمثل في مراقبة الوثائق الإدارية و التحقق من شروط التداول و النقل و التخزين، لتليها فيما بعد مرحلة الفحص الدقيق عن طريق إقتطاع عينات من المنتج للتحليل المخبري، من ثمة تقرر الجهة المعنية منح مقرر عدم إعتراض الدخول، أو مقرر رفض الدخول في حال التأكد من عدم مطابقة المنتوج.

يتجلى الإهتمام الكبير الذي أولته الدولة الجزائرية بموضوع الإلتزام بالمطابقة من خلال حرصها الدائم على إيجاد و إستحداث هيئات إدارية تعمل على كل المستويات،

تضطلع بمهام مراقبة مختلف مراحل الإنتاج وصولاً إلى طرح المنتج النهائي للتداول في السوق.

إن مواكبة ومعاصرة التطورات العالمية الحاصلة، أدى إلى إستحداث هيئات إستشارية مهامها إعداد و تعديل المقاييس قصد جعلها أكثر إستجابة لمتطلبات العصر و كذا تحقيق أكبر حماية للمستهلك نظراً لتطور و التعقيد الذي أصبحت عليه عمليات الإنتاج.

من الواضح أن كل هذه الهيئات منها الإستشارية و الإدارية الفاعلة ميدانياً، لم تفلح في ضمان الحماية المرجوة للمستهلك الذي يبقى دائماً الحلقة الأضعف، بدليل أن السوق الجزائرية خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي أصبحت تعج بمنتجات لا تستجيب للمواصفات القانونية المعمول بها و تشكل خطراً كبيراً على المستهلك، و هذا راجع إلى الأساليب القديمة المنتهجة في عملية الرقابة و في كثير من الأحيان غياب الجدية في ذلك.

قصد جبر العجز المسجل من قبل الجهات الإدارية في مجال ضمان الالتزام بالمطابقة يبرز دور جمعيات حماية المستهلك، بممارسة مهام رقابية إلى جانب دورها الكلاسيكي في تحسيس و توعية المستهلك و كذا توفير ثقافة إستهلاكية و تطويرها ، خاصة أنها تتلقى كل الدعم من طرف الدولة، يصل إلى حد تمكينها من المساعدة القضائية، كونها تتمتع بحق النقاضي.

إن الإجراءات العقابية المفروضة على المخالفين للالتزام بالمطابقة، سواء ما تعلق بالجانب المهني الذي يصل إلى إيقاف نشاط المؤسسة بشكل مؤقت، أو ما تعلق بالجانب الجزائي بفرض عقوبة سالبة للحرية و غرامة مالية، تبقى عقوبات بسيطة وغير كافية للحد من عمليات الغش فإجراءات سحب المنتج و إتلافه أو حتى التوقيف المؤقت للنشاط، قد تتجم عليه خسائر مادية للمنتج إلا أنها في الكثير من الأحيان لا تجبره على تنفيذ إلتزاماته ، كذلك الأمر بالنسبة للعقوبات الجزائية حيث يستوجب أن تفرض العقوبة السالبة للحرية إلى جانب العقوبة المالية ولا يتم الإختيار بينهما، بل وتشديدها إن إقتضى الأمر، مع إجبار المنتج على تعويض المستهلك الضحية عن الأضرار التي تلحق به جراء عدم الإلتزام بمطابقة المنتجات .

نجد أن ضمان الإلتزام بمطابقة المنتوجات عامل أساسي في ضمان حماية المستهلك و في سبيل ذلك يجب على الدولة جعل هيئاتها المكلفة بدور الرقابة أكثر فاعلية و الاهتمام بإيجاد وسائل عصرية و تقنية تتيح لها ممارسة الرقابة في كل مراحل النش 86 كذا الإهتمام بتكوين أعوانها و تدريبهم بأساليب تلبي التطور التكنولوجي المعاصر، و كذا دعمها بالوسائل المادية و التقنية التي تضمن لها التحكم و ممارسة دورها على أكمل وجه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية:

أولاً- الكتب:

- 1- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع و المقايضة، الجزء 4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1989.
- 2- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- 3- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
- 4- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للنشر، دون طبعة، الجزائر، 2011.
- 5- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 6- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2002.
- 7- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، طبعة 2، منشأة المعارف، مصر، 2008.
- 8- فتاك علي، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 9- ممدوح علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- 10- محمد علي جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الإقتصادي و حماية المستهلك، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان 2009.

ثانيا - الرسائل و المذكرات:

1-الرسائل:

- 1- حساني علي، الإطار القانوني، الإلتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012.
- 2- قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن و سلامة المستهلك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2010.

2- المذكرات:

- مذكرات الماجستير:

- 1- بركات كريمة، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن إستعمال المنتوجات و الخدمات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
- 2- بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015.
- 3- حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك في المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009.
- 4- حملاحي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006-2005 .
- 5- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتوجات المعيبة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

- 6- زوبة سميرة، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006/2005.
- 7- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
- 8- شعباني حنين نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012.
- 9- صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013.
- 10- عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- 11- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005.
- 12- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/2010.
- 13- معروف عبد القادر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017.

- مذكرات الماجستير.

- 1- بن شعاعة حليلة، الحماية الجزائرية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013.
- 2- بوسفات عبد الله، مصرني عبد الرحمان، الرقابة على مطابقة المنتوجات في ظل القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2016.
- 3- سلطاني إبتسام، النظام القانوني لعقد البيع الدولي للبضائع، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2018.
- 4- سويبي عبد الحميد، حماية المستهلك من أضرار المنتوجات المعيبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2016.
- 5- شنيبي سهام، فويلي أمال، الإلتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019/2018.
- 6- طرافي أمال، التزام المنتج بمطابقة المنتوجات في ظل القانون 03-09، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013 .
- 7- عماري ليلة، سعدي صفاء، الرقابة كآلية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

8- قاصد قدور زجيقة، محمادي ليديا، الإلتزام بالمطابقة للمقاييس و المواصفات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص العون الإقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

ثالثا المقالات:

1-إنصاف بن عمران، عثمانى مريم، إستراتيجية الرقابة الإدارية على عمليات البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، 2019/12/01.

2- بلجراف سامية، كلاش خلود، دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان المنتج الغذائي، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 4، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017.

3- بن عنتر ليلي، جمعيات حماية المستهلك موجودة أو تحتاج إلى الوجود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

4- حمادو فطيمة، الرقابة الإدارية على أعمال البناء في ظل قانون التهيئة و التعمير، مجلة التعمير و البناء، جامعة سيدي بلعباس، العدد الأول، مارس 2017.

5- قرواش رضوان، مطابقة المنتوجات و الخدمات للمواصفات و المقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، المجلة القانونية للبحث القانوني، المجلد 9، العدد 1، 2014.

6- قيسوري فهيمة، فاضل سارة، إلتزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون 03-09، مجلة الإجتهد القضائي العدد 14، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2017.

7- يسعد فضيلة، إلتزام المنتج بمطابقة المنتوجات، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، مجلد 09، العدد 1، جامعة غرداية، الجزائر، 2016.

رابعا - النصوص القانونية:

- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08/06/1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ن
الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 10/06/1966، معدل و متمم.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26/07/1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة
الرسمية عدد 78، الصادرة في 30/09/1975 معدل و متمم.

- القوانين

1- القانون 90-18 مؤرخ في 23/07/1990 يتعلق بالنظام الوطني للتقييس، الجريدة
الرسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 15/08/1990.

2- القانون 90-31 مؤرخ في 04/09/1990 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 53،
الصادرة في 03/12/1990، معدل و متمم بالقانون رقم 12-06.

3- القانون 90-29 مؤرخ في 01/12/1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية
عدد 52، الصادرة بعام 1990، المعدل و المتمم بموجب القانون 04-05.

4- القانون 04-04 مؤرخ في 23/06/2004 يتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية عدد 41،
الصادرة بتاريخ 27/06/2004.

5- القانون 04-05، مؤرخ في 04/08/2004، متعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر عدد 51،
الصادرة في 15/08/2004، يعدل و يتمم القانون 90-29.

6- 08-13 مؤرخ في 20/07/2008، متعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر عدد 44،
الصادرة بتاريخ 03/08/2008.

7- القانون 09-03 مؤرخ في 25/02/2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،
الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 08/03/2009.

8- القانون 11-10 مؤرخ في 12/06/2011 يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37،
الصادرة في 03/07/2011.

9- القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12/01/2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد
2، الصادرة في 15/01/2012 .

- 10- القانون 07-12 مؤرخ في 2012/02/21، متضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 2012/02/29.
- 11- القانون 04-16 مؤرخ في 2016/06/19، متعلق بالتقييس، ج ر عدد 37، الصادرة في 2016/06/22.
- 12- القانون 09-17 مؤرخ في 2017/03/07، يتعلق بالنظام الوطني للتقييس، ج ر 21، الصادرة في 2017/04/02 .
- 13- القانون 09-18 مؤرخ في 2018/06/10، متعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 2018/06/13.

- المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 1987/06/30 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة في 1987/07/01.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 1989/08/08 يتعلق بإنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادرة بتاريخ 1989/08/09 معدل و متمم.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 1990/01/30 يتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 5، الصادرة في 1990/01/31 معدل و متمم.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 90-190 مؤرخ في 1990/06/23 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 1990/06/24.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 90-366 مؤرخ في 1990/11/10 يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية و عرضها، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 1990/11/21.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 91-192 مؤرخ في 1991/06/01 يتعلق بمخابر تحليل النوعية، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ 1991/06/020.

- 7- المرسوم التنفيذي رقم 92-25 مؤرخ في 13/01/1992 يتعلق بشروط إستعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية و كيفية ذلك، الجريدة الرسمية 13،الصادرة في 19/02/1992.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 06/07/1992 يتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك و إختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 08/07/1992.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 93-47 مؤرخ في 06/02/1993، متعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر عدد 09، الصادرة في 10/02/1993
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 94-207 مؤرخ في 16/07/1994 يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة في 17/07/1994.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 97-37 مؤرخ في 14/01/1997 يحدد شروط و كفاءات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توبييها و إستيرادها و تسويقها في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 4، الصادرة في 15/01/1997، معدل و متمم.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 08/06/1997 يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص او إستيرادها، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 09/06/1997.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16/10/2001، يتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، ج ر 61، الصادرة في 21/10/2001.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 02-62 مؤرخ في 06/02/2002 يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة و إعتمادها، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 17/02/2002.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21/12/2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة في 22/12/2002، يعدل و يتمم القانون 94-207.

- 16- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 2002/12/21 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة في 2002/12/22.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 03-318 مؤرخ في 2003/09/30 يتعلق بإنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيم عمله، الجريدة الرسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 2003/10/05، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 05-464 مؤرخ في 2005/12/06 يتعلق بتنظيم التقييس و سيره، الجريدة الرسمية عدد 80، الصادرة في 2005/12/11.
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 2008/08/19 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 2008/08/24.
- 20- مرسوم تنفيذي رقم 10-114، مؤرخ في 2010/04/18، يحدد شروط و كفاءات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توبيخها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية ، ج ر ، العدد 26، الصادرة في 2010/04/21
- 21- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 2011/01/20 يتضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، الجريدة الرسمية عدد 04، الصادرة بتاريخ 2011/01/23.
- 23- مرسوم تنفيذي رقم 12-214، مؤرخ في 15 /05/ 2012، يحدد شروط استعمال و كفاءات إستعمال المضافات في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، ج ر العدد 30، الصادرة بتاريخ 16 /05/ 2012.
- 24- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 2013/09/26 يحدد شروط و كفاءات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 2013/10/02.
- 25- مرسوم تنفيذي رقم 14-18، المؤرخ في 2014/01/21، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر ، العدد 4، الصادر في 2014/01/26.

26- المرسوم التنفيذي 16-324، مؤرخ في 2016/12/13، يتعلق بتنظيم التقييس و سيره، ج ر، عدد 73، الصادرة بتاريخ 2016/12/15.

- القرارات الوزارية.

1- قرار وزاري مؤرخ في 1993/05/24، يحدد شروط فتح مخابر تحليل النوعية و اعتمادها و كفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر في 1993/07/28.

- المراجع باللغة الفرنسية:

1-PATRICE Jordain, les principes de la responsabilité, 3^{eme} edition, dalloz ,paris,1996.

2-RAHMANI Ahmed, les biens publiques en droit algerien, les éditions international alger,1996.

الفهرس

1	مقدمة.....
4	الفصل الأول: النظام القانوني لمطابقة المنتجات.....
6	المبحث الأول: مفهوم مطابقة المنتجات.....
6	المطلب الأول: تعريف مطابقة المنتجات و صورها.....
6	الفرع الأول: تعريف المطابقة.....
7	أولا: التعريف الضيق للمطابقة.....
8	ثانيا: العريف الموسع للمطابقة.....
9	الفرع الثاني: صور مطابقة المنتجات.....
9	أولا : المطابقة الكمية.....
9	ثانيا: المطابقة الوصفية.....
11	ثالثا: المطابقة الوظيفية.....
13	الفرع الثالث: تمييز الإلتزام بالمطابقة عن غيره من الإلتزامات المشابهة له.....
13	أولا: تمييز الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية.....
14	ثانيا: تمييز الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزام بضمان سلامة المنتج.....
15	المطلب الثاني: أسس مطابقة المنتجات.....
15	الفرع الأول: مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية.....
15	أولا تعريف المواصفات القانونية.....
16	ثانيا: تنظيم المواصفات القانونية.....
17	الفرع الثاني: مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية.....
17	أولا: تعريف المواصفات القياسية.....
18	ثانيا: أنواع المواصفات القياسية.....
20	الفرع الثالث: مطابقة المنتجات لمواصفات العقد.....

المبحث الثاني: الرقابة كآلية لضمان المطابقة.....	21
المطلب الأول: مفهوم الرقابة كآلية لضمان المطابقة.....	21
الفرع الأول: تعريف الرقابة.....	21
أولا: التعريف العام للرقابة.....	21
ثانيا: التعريف الخاص للرقابة.....	22
الفرع الثاني: طبيعة الرقابة.....	22
أولا: الرقابة الإجبارية.....	23
1- الرقابة في مجال صناعة الأدوية و المستحضرات الطبية.....	23
2- الرقابة في مجال مواد التجميل و التنظيف البدني.....	24
3- الرقابة في مجال المنتجات ذات الطابع السام.....	25
4- الرقابة في مجال المنتجات المستوردة.....	25
5- الرقابة في مجال البناء و التهيئة العمرانية.....	26
ثانيا الرقابة الإختيارية.....	28
المطلب الثاني: أنواع الرقابة.....	28
الفرع الأول: الرقابة الذاتية	28
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية.....	29
أولا- الأعوان المختصون بالرقابة الإدارية.....	30
ثانيا- صلاحيات الأعوان المكلفون بالرقابة الإدارية.....	33
2/ الفصل الثاني: مسؤولية ضمان مطابقة المنتجات و جزاء عدم الإلتزام بها.....	38
المبحث الأول: مسؤولية ضمان المطابقة.....	40
المطلب الأول: الهيئات الرقابية ذات الطابع العام.....	40
الفرع الأول: الهيئات الإدارية.....	40
أولا: وزارة التجارة.....	41

- 42.....1- الهيئات المركزية لوزارة التجارة.....1
- 44.....2- المصالح الخارجية لوزارة التجارة.....2
- 45.....ثانيا: الهيئات المحلية.....
- 46.....1- دور المصالح الولائية في الرقابة على المنتوجات.....
- 47.....2- دور المصالح البلدية في الرقابة على المنتوجات.....
- 50.....الفرع الثاني: الهيئات الإستشارية.....
- 50.....أولا : المجلس الوطني لحماية المستهلك.....
- 52.....ثانيا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم.....
- 53.....ثالثا: مخابر تحليل النوعية.....
- 54.....الفرع الثالث: الهيئات القضائية.....
- 55.....أولا: النيابة العامة.....
- 55.....ثانيا: قضاة الحكم.....
- 56.....المطلب الثاني: جمعيات حماية المستهلك.....
- 57.....الفرع الأول: الأساس القانوني لجمعيات حماية المستهلك.....
- 57.....أولا: تعريف جمعيات حماية المستهلك.....
- 58.....ثانيا: شروط تأسيس جمعيات حماية المستهلك.....
- 60.....الفرع الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك.....
- 60.....أولا: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك.....
- 61.....ثانيا: الدور الردعي لجمعيات حماية المستهلك.....
- 64.....المبحث الثاني: جزاء عدم الإلتزام بالمطابقة.....
- 64.....المطلب الأول: الجزاءات الإدارية لعدم الإلتزام بالمطابقة.....
- 61.....الفرع الأول: سحب المنتج المشبوه.....
- 65.....أولا: السحب المؤقت.....

66.....	ثانيا: السحب النهائي.....
67.....	الفرع الثاني: حجز المنتج غير المطابق.....
67.....	أولا حجز المنتجات لإتلافها.....
67.....	ثانيا: إعادة توجيه المنتجات المحجوزة.....
68.....	الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة.....
68.....	الفرع الرابع: فرض غرامة الصلح.....
70.....	المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية و المدنية لعدم الإلتزام بالمطابقة.....
71.....	الفرع الأول: الجزاءات الجنائية لعدم الإلتزام بالمطابقة.....
71.....	أولا: العقوبات الأصلية.....
73.....	ثانيا: العقوبات التكميلية.....
76.....	الفرع الثاني: الجزاءات المدنية لعدم الإلتزام بالمطابقة.....
77.....	أولا: نطاق التعويض من حيث الأشخاص.....
78.....	ثانيا: نطاق التعويض من حيث الضرر.....
81.....	ثالثا: تقدير الضرر.....
84.....	خاتمة.....
88.....	قائمة المراجع.....
99.....	الفهرس.....

ملخص:

عمدنا من خلال دراستنا هذه إلى التعمق في مفهوم ضمان المطابقة كأحدى أهم الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها المنتج، و لا يمكن في أي حال من الاحوال السماح بتداول اي منتج يخل بهذا الالتزام، لما له من أثر على صحة المستهلك و تلبية لرغباته المشروعة، و هذا لا يمكن ان يتحقق على ارض الواقع إلا بتوافر الرقابة المستمرة في كل مراحل الانتاج إلى غاية عرض المنتج للتداول.

كما رأينا أن الدولة الجزائرية قد اتتلت عناية كبيرة بهذا المجال، و قد أفردت نصوص تشريعية تتيح من خلالها لموظفين تابعين لها و معتمدين عندها، بمزاولة مهام الرقابة ، كما أنشأة هيئات يكون دورها ممارسة الرقابة أو الإشراف على إعداد المقاييس المعتمدة في السوق الوطنية.

تجسيديا لهذا الطرح فقد اقرت و من خلال نصوص القوانين المنظمة لهذا المجال عددا من العقوبات لكل من يخالف هذا الالتزام، تتراوح ما بين عقوبات سالبة للحرية و عقوبات مالية، و تصل لحد الحرمان من بعض الحقوق المدنية.

الكلمات الدالة:

المستهلك ، مطابقة المنتوجات، الرقابة كآلية لضمان المطابقة، جزاءات عدم الالتزام بمطابقة المنتوجات، الهيئات المخولة لها الرقابة على ضمان المطابقة.